
حمورابي
أحمد خالد

حمورابي

"دراسة تاريخية"

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

تأليف

أحمد خالد عبد المنعم


حمورابي

حمورابي

٢٠١٥

أحمد خالد عبد المنعم الحسيني

دراسة تاريخية

الإهداء

إلي قسم اللغات السامية

كلية الألسن



إلي جامعة عين شمس



إلي كل أساتذة قسمي الأعزاء

أحمد خالد

الكاتب في سطور

☒ ولد أحمد خالد في مدينة المنصورة عام 1990، محافظة الدقهلية ، جمهورية مصر العربية .

☒ طالب في قسم اللغات السامية ، كلية الألسن جامعة عين شمس .

☒ يعد (حمورابي) أول عمل أكاديمي ، متصل بدراسته مؤلفاته لا تنحصر على العمل الأكاديمي البحت بل له عدة مؤلفات أخرى لميول شخصية منها :

١- الغامرية (اعترفات قلمية)

٢- فَضْفَضَة (ديوان شعري) "بالعامية المصرية"

٣- أنثى كوكبي (أشعار،خواطر) و"همسات أخرى"

أحمد خالد

مقدمة

حينما درستُ في كلية الألسن ، قسم اللغات السامية ، كنت أظن أنني سأدرس العبرية الحديثة فقط ، لكني وجدت نفسي أدرس لغات أخرى ، بجوار العبرية الحديثة ، وكنا نسأل دوماً الأساتذة فى القسم لما ندرس كل تلك اللغات إلي جوار العبرية ؟؟

لما ندرس الأكادية والآرامية والسريانية ...إلخ

أتذكر أصدقائي وهم يتبرمون من دراسة تلك اللغات ، لكن الرائع فى الموضوع ، أني كنت أحب كل تلك اللغات أكثر من العبرية الحديثة ، وجدت أن أساتذتي تهديني إلي التفكر في تلك الحضارات والشعوب التي ندرس لغاتها ، لطالما أردت العيش وسط أهل تلك اللغات ورؤية تلك الحضارات الرائعة ، لذلك قررت ألا أحرم نفسي من تلك الأمنية ، وهي العيش وسط تلك الحضارات ، حتي وإن انتهت دراستي لتلك اللغة التي أنا في صدد التعرض لها ، إلا أني سأستمر في

الدراسة والبحث بها ، لذلك اهتديتُ إلي تأليف هذا الكتاب حتي لا أحرم نفسي من متعة العيش ، وسط أهل تلك الحضارات الرائعة ، وها أنا اليوم استطرد في هذا الكتاب حضارة بابل ، وأهم شخصية في تاريخها ، وحكمت أنه أشهر شخصية ، لأنه لو لم يكن أشهر شخصية ، لما جعلناه في قسمنا ، موضوع دراستنا ، وشغلنا الشاغل ، وهذه الشخصية الرائعة هو "الملك حمورابي"

وسأستطرد هنا كل ما أردت معرفته عن تلك الحضارة الرائعة وهذا الملك الأشهر على مستوى بابل .

*****

حضارة بابل القديمة

أولاً يجب العلم أنه

هناك الكثير من الحضارات التي ما زالت أسمائها مطبوعة في قلوبنا على الرغم من اندثارها قبل الآف من السنين ...فكل حضارة تعبر عن عادات وتقاليد شعوب مضت وما كانوا يفعلونه من إنجازات و التي أعتبرت في أزمانهم عجائب لن ينساها أحد حتى نحن أيضا وفي عصرنا الحالي ولو تطور العالم وأصبحت هذه العجائب سوى حطاما الا أنها الركائز الأساسية لهذا التطور الذي توصل إليه الأنسان ولا يستطيع أحد نكرانه فهي المادة الخام التي صنعت المجد للإنسان الحديث ومن خلالها واصل طريقه لتحقيق ما كان مستحيل في يوم من الأيام ...

لذلك أحببت أن أتطرق الى إحدى هذه الحضارات الرائعة والتي لن ينساها العالم مهما مر عليها الزمانُ على مر العصور فبها ازدهار وتألق لم يكن قد سبق له مثيل في تلك الفترة وبذلك سأكشف لكم عن إحدى زهور الحضارات التي فتحت من خلال ثمارها صفحة من صفحات التاريخ المشرق .

*****

⇦ الإمبراطورية البابلية الأولى

بدأ هذا العصر عندما هاجمت قبائل أمورية بدوية الأراضي الممتدة بين الفرات ودجلة في الوقت الذي كانت المنازاعات مستمرة بين المدن البارزة فلم تكن هناك قوة كافية لردع تسربها الى بلاد الرافدين فأحتلت هذه القبائل مدن عديدة ومن هذه المدن مدينة "بابل" والتي كانت في ذلك الوقت مجرد "محطة للقوافل التجارية" . وبذلك كانت أول ومضات الحضارة البابلية على يد الأسرة "الأمورية" ممن يعود إليها الفضل في إعمار بابل وبدء إزدهار عصر جديد وكان أول من أسس أسرة حاكمة للشعب الجبلي الأموري حاكم بابلي ذو شأن وهو الملك "سمو ابوم"

في القرن التاسع عشر ق.م ... وقد سميت إمبراطوريتهم بالبابلية نسبة الى عاصمتهم بابل أي ((باب الإله)

وأمتاز ملوك بابل عن ملوك المدن الأخرى على أنهم كانوا يطلقون على كل سنة من سنين حكمهم أسما يحمل ذكر أهم

الأحداث التي حدثت في تلك السنة.

إنه من البديهي أننا لن نتمكن من دراسة العصر البابلي القديم ، وأثر الشخصيات البارزة فيه مثل شخصية الملك حمورابي ، دون العودة إلي دراسة الفترات السابقة له في عصور أقدم ، والتي مهدت الطريق للنضوج الحضاري خلال حكم حمورابي في بلاد ما بين النهرين "العراق اليوم " .

وعند دراسة الماضي السحيق لابد من معرفة أن هنالك بعض الأمور التي لا يوجد لها براهين موثوقة في المصادر والمراجع المكتشفة ، ونحن نعلن ذلك حتي يكون القارئ على وعي تام ، وكما قالوا لولا المجازفة والمخاطرة فى طرح بعض الفرضيات ، لتعثر المؤرخ طويلا ، بل وشُلت حركته تماماً ؛ لأن دراسة الماضي السحيق الذي يعود إلى بداية الحضارة الإنسانية ليس بالأمر الهين ، وخاصةً إذا كانت الدراسة تتناول فترة زمنية معينة ، محددة بامتداد جغرافي معين وذلك ضمن عصرٍ حافل كالعصر البابلي القديم الذي نحن بصدد دراسته والتحدث عنه ن ولهذا وجب التنويه عن هذا الأمر .

*****

⇦ قضية قبل الخوض فى الدراسة

هل حمورابي هو راعي البلاد حقاً ، كما جاء في الكتابات التاريخية ؟؟

إليك هنا نص ختامي ، جاء في نهاية تشريعات الملك حمورابي

أنا حمورابي ، الملك الكامل ، الذي منحه الاله انليل حكم "الرؤوس السود" ، كما سلمني الاله مردوخ مقاليد حكم الرعية ، وأنا لم أضع الوقت سدى ولم أتلكأ عن القيام بأعباء الحكم على أكمل وجه ، فقد قمت برعاية الأماكن المقدسة لعموم أفراد الشعب وأزحت الظلم عن كاهلهم وأنرت لهم الطريق ، فبالسلاح الذي زودني به الاله زبابا والالهة عشتار وبالحكمة التي جعلها الاله ايا قدري استطعت أن أطرد الأعداء من البلاد من أقصاها إلى أدناها ، وجعلت الناس يستقرون في بيوت آمنة ، فلن يتمكن أحد بعد الآن من أن يطردهم منها أو يتعالى عليهم ، فالآلهة الكبيرة اختارتني دون الناس جميعاً لأكون الراعي الذي يسهر على راحة رعيته ويقّوم اعوجاجهم بعصاه المستقيمة وسوف تستفيء بظل الرحيم مدينتي طولاً وعرضاً ، وسوف احتضن سكان البلاد سومر وآكاد فبمساعدة الهي الحامي الذي هو بمثابة أخ البلاد ، سوف أترك الناس ينعمون بسلام ويرغدون بسعة حكمتي التي لا قرار لها ، ولن أدع القوي يضطهد ، وسأعيد للأرملة واليتيم حقوقهما ، حتي يسود العدل في بابل تلك المدينة التي رفع رأسها عالياً الالهان آنو وانيل في معبد ايزاجيلا ، الذي تقف أساساته ثابتة منذ الأزل كالسماء والأرض ، ليقض فيه بالحق ، وتتخذ القرارات التي تهم مصلحة البلاد ، وينصف المظلوم وقد ثبت كلامي القيم أمام صورتي ، لأكون الملك الذي ينشر العدل في البلاد ، فأنا الملك الذي برّ كل الملوك .

نستخلص من النص السابق أن :

حمورابي ملك ذكي ، بارع في استخدام الكلمات الرنانة التي تناسب بكل تأكيد أسلوب العصر واختتم حمورابي أيضاً مجموعته التشريعية ، مادحاً نفسه ومزهواً بها وبالتأكيد لم يكتب حمورابي تلك الكلمات بنفسه ، إنما أملاها علي كتبته .

ورغم أن حمورابي قد قدم نفسه كرجل حرب من الطراز الأول وقد قام بإحصاء انجازاته الحربية في مقدمة شريعته ، التي تجعل منه سيداً لبلاد ما بين النهرين دون منازع ، إلا أنه في الخاتمة يفتخر بأنه رجل دولة حريص علي رعاياه ، وقد دفعه حرصه علي رعايا مدينته ، إلي سن التشريعات القانونية ، التي تضمن حق الأرامل والأيتام ، وتصون الفقير من جور الغني ، والضعيف من القوي ، وسوف نرى أن حمورابي لم يستخدم هذه التعابير لتكون خطاباً حماسياً غنياً بالألفاظ الأدبية تمجد الحاكم ،وتسبح بحمده ، وتخلد اسمه للأجيال القادمة ، كما هو معروف لدى أمثاله من الحكام وها نحن نقف أمام مشكلة ، وهي كيف أن المؤرخين

القدامي أو المحدثين أخذوا كلامه على محمل الجد ، بل الأكثر صعوبة ، أنهم أخذوا كلامه وفسروه حرفياً ، وخاصة فيما يتعلق بتمجيد شخصيته

يصف النص أيضاً حمورابي بأنه "الملك الذي برّ كل ملوك بابل" وذلك لأنه قام بتأمين وتوفير كل وسائل الخدمات لرعاياه ، ونظراً لكونه الملك المشرع الذي اختارته الآلهة لينفذ شريعتها على الأرض ؛ ولذلك فهو من أكبر الشخصيات في تاريخ بلاد الرافدين وأعظمها ، وكذلك فإن النص قد أضاف إلي حمورابي صفات البشر ، فهو في بداية الأمر وختامه ما هو إلا بشراً ، ولديه مشاعر نبيلة ، ويحرص علي الظهور بمظهر مَن يوفر السلام لشعبه ورعاياه والأب الرحيم والرجل التقي ، كما أنه يحاول جاهداً إخفاء صفة الرجل العسكري .

ولمعرفة شخصية هذا الحاكم لابد من معرفة مجتمعه الذي أخرجه من رحمه ، فهو قبل كل شئ مواطن كباقي الرعايا ، إلي أن لمع نجمه ، وصار ملكاً ، حتي وإن كان حمورابي ملكاً إلا أنه هنالك الكثير من القوانين التي تحد من امكانياته ولا يمكن له أن يتجاوزها .

فهيا بنا نتعرف على هذا الملك الذي ذاع سيطه في بلاد الرافدين .

*****

مَن هو الملك حمورابي ؟

حمورابي (حمورابي بالأكدية تُلفظ امورابي وتعني المُعتلي) حكم بابل بين عامي ١٧٨٢-١٦٨٦ ق.م حسب التأريخ المتوسط هو من العموريين ، وهو سادس ملوك بابل وهو أول ملوك الإمبرطورية البابلية ، ورث حكم من أبيه "سين موباليت" ، كانت بلاد الرافدين دويلات منقسمة تتنازع السلطة ، فوحدها مكوناً إمبراطورية ضمت كل العراق والمدن القريبة من بلاد الشام حتى سواحل البحر المتوسط وبلاد عيلام ومناطق أخرى .

وكان حمورابي شخصية عسكرية لها القدرة الإدارية والتنظيمية والعسكرية أيضاً . ومسلته الشهيرة المنحوتة من حجر الديوريت الأسود ، والمحفوظة في متحف اللوفر بباريس ، تعتبر من أقدم وأشمل القوانين في واي الرافدين بل والعالم ، وتحتوي مسلة حمورابي علي ٢٨٢ مادة تعالج مختلف شؤون الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهو على

جانب كبير من الدقة لواجبات الأفراد وحقوقهم في المجتمع كل حسب وظيفته ومسئوليته ويشتمل قانون حمورابي الذي صدر فى السنوات الأخيرة من عهده قمة ما وصلت إليه وحدة البلاد السياسية والحضارية حيث طُبق القانون على جميع المدن والأقاليم التي ضمتها الدولة البابلية وضم القانون مختلف القواعد والأحكام القانونية كمبدأ التعويض ومبدأ القصاص ومبدأ عدم جواز التعسف باستعمال الحق الفردي ومبدأ القوة القهرية وكان يتم تعديل بعض القوانين وإضافة القواعد التي تطلبها المرحلة الجديدة التي تمر بها الإمبراطورية ، وقد قام حمورابي بإتباع سياسة مركزية تعتمد علي سلطته دون أى تدخل من قبل الكهنة وكانت الإمبراطورية تُدار من قبل الحكام الذي يعينهم في المدن والأقاليم المختلفة وكان كل حاكم مسئول عن إدارة شئون إقليمية بصورة عامة وتتركز واجباته في حفظ الأمن والاستقرار والإشراف على تنفيذ المشاريع العامة والمحافظة على أمن وسلامة طرق المواصلات إضافة إلي مسئوليته المباشرة عن إدارة المقاطعات والأراضي الملكية وكان حمورابي

على اتصال دائم بحكام أقاليمه وموظفيها يوجههم ويبعث إليهم بالتعليمات التفصيلية في مختلف القضايا كبيرها وصغيرها ويستدل من مجموعة الرسائل الملكية الكثيرة التي أرسلها إلي حكامه ولاسيما إلي حاكم مدينة لارسا.

بعد وفاة حمورابي تولى الحكم خمسة ملوك أخرهم "سمسو ديتانا" الذى هاجم الحيثيون البلاد في زمنه عام ١٥٩٤ ق.م واحتلوها ، وخربوا العاصمة ونهبوا كنوزها بعدها رجعوا إلى جبال طوروس .

*****

نسبه وسلالته

حمورابي هو ملك من السلالة الأولى التي حكمت مدينة بابل ، وقد ورث قوة أبيه "سين موباليت" وبدأ حكمه في عام ١٧٩٢ ق.م ، بابل كانت واحدة من دويلات في منطقة السهل الرسوبي ، الملوك الذين حكموا قبل حمورابي كانت منطقة حكمهم تتكون من بابل وسيبار و كيش و بورسيبا تمكن حمورابي من هزيمة مملكة لارسا في الجنوب ومملكة أشنونة وحارب كذلك الملك الأشوري شمشي أدد الأول وتمكن من هزيمة العيلاميون في الشرق وشن حرباً علي بلاد سومر الجنوبية فضمها إلي مملكته وأستولى علي مدينة آشور و افتتح المدن القريبة في بلاد الشام وسواحلها وكون إمبراطورية سامية وقد قام حمورابي بنشر الحضارة البابلية وثقافتها في البلاد التي فتحها وعنى عناية شديدة بإدارة المملكة وضبطها وقام بمشاريع عديدة بخاصة مشاريع الري

فنشر الرخاء في البلاد كما عنى عناية خاصة بالشئون الدينية والعدل .

و استخدم حمورابي فائض القوة لديه لبناء اسوار المدن والمعابد والقصور وحددت البيوت الخاصة شوارع المدينة الضيقة المتعرجة وكان للبيت النموذجي فناءً مركزي تحيط به الغرف وكان يحيط بالمدينة سور ضخم للدفاع عنها ضد الغزاة وكان له عدة بوابات يعقد عندها التجار أسواقهم وقد تاجر هؤلاء بالمواد الغذائية والمنسوجات ومواد البناء والمواشي وقد كان التجار البابليون يرحلون إلى بلاد الشام وبلاد آشور والممالك الواقعة على الخليج العربي وكانوا يتاجرون بالمنسوجات والحبوب مقابل الذهب والفضة والأحجار الكريمة ، وفي سنة ١٨٠١ ق.م هاجم العيلاميون مدينة أشنونة وقاموا بتدميرها وكذلك دمروا مدن أخرى وبعد ذلك قرر العيلاميون محاربة حمورابي، فقرر حمورابي التعاون مع مملكة لارسا ، إلا أن مملكة لارسا لم تقف جانبه ولم تساعد حمورابي بسبب خوفهم من العيلاميين إلا

أن حمورابي تمكن من هزيمتهم وبعد ذلك قرر مهاجمة مملكة لارسا بسبب عدم مساعدتهم له كما وعدوا فتمكن من إسقاط مملكة لارسا ، وبعد ذلك اتجه حمورابي إلى الشمال فتمكن من فتح مدينة "ماري واليبو وقطنا" ووصل إلى ديار بكر شمال سوريا ، فى عام ١٧٥٠ ق.م توفي حمورابي وورثه ابنه "سمسو ايلونا" .

*****

⇦ وبعد أن تعرفنا علي نشأة وأصل وسلالة هذا الملك العظيم حمورابي فهيا بنا لنتعرف على قصة تلك القوانين والتشريعات التي جعلت من هذا الملك أشهر ملك في تاريخ بلاد الرافدين .

⇦ **عدة أسئلة لابد منها في البداية :**

س/ ما أهمية البحث في هذا الموضوع بالتحديد ؟

يشكل الموضوع من الناحية الأولى هاجس لدى الباحثين في شئون الحضارة القديمة فأهمية هذا الموضوع تنبع من الغيرة من الحضارات مما يعكس ريادة الحضارة العراقية القديمة فتغدو دراستها دراسة لتطور الفكر البشري .

ومن الناحية الثانية التي أولاها كثير من الباحثين أهمية كبيرة فهي **التشابه والتداخل النصي بين شريعة حمورابي وشريعة التوراة** مما يجعل دراسة الشريعة ضرورة من أجل دراسة الفكر التوحيدي وبيان تطوره .

أما من الناحية الثالثة فهي تأتي من الأثر الكبير الذي تركته هذه الشريعة في الفكر التأملي اليوناني كما ظهر في شرائع حكماء اليونان مثل (**صولون**) وغيره و من هنا نستطيع أن نحدد أهمية هذا الموضوع في أنه يعبر عن تطور الحضارة العراقية وريادتها وأثرها اللذان يلزماننا بإعادة القراءة دائماً من أجل التنقيب عن هذا الفكر وأثره .

*****

س/ ماهو المنهج المُتبع في بحثنا في هذا الموضوع ؟

منهج البحث هو منهج تحليلي ومنهج تاريخي .

*****

مقدمة عامـــــة

⇦ القانون ظاهرة اجتماعية ، متصلة الحلقات بالماضي ، وهو في حاضره لايمكن أن يُفهم فهماً صحيحاً ، إلا بالكشف عن الماضي ، لأنه امتداد له ، وقد أثبتت البحوث التاريخية أن الشرائع والنظم القانونية وحتى تلك التي لها صفة الثورية ما هي إلا مرحلة من مراحل التطور القانوني ، بُنيت على ماسبقها وتكون أساساً لما سيعقبها من مراحل فالقوانين الوضعية ستصبح بدورها قوانين تاريخية النسبة لقوانين المستقبل .

ونظراً لهذه الأهمية التي تحتلها دراسة تاريخ القانون فقد دأب الباحثون على دراسة النظم القانونية ، وقد تركزت دراسة الباحثين حتى عهد قريب على دراسة القانون الروماني ، واستحوذ على اهتمام الأوربيين ، فأُلفت فيه بحوث عديدة ، وساد الاعتقاد خطأ لدى الكثير من الفقهاء بأن القانون الروماني هو الحلقة الأولى التي عرفتها البشرية

والتي تمثل قمة ما وصلت إليه الذهنية البشرية في تاريخ نشأة التنظيم القانوني ، وأنه الأصل الذي ترجع إليه معظم القواعد القانونية المعاصرة .

غير أن المكتشفات الأثرية الحديثة في العراق قد أزاحت الستار عن مُعين لاينضب من القوانين والوثائق التي تنطوي على تصرفات قانونية ، وألقت الضوء على التنظيم القانوني الذي ساد العراق في عصور سبقت القانون الروماني بأكثر من ألفي سنة

وكان طبيعياً أن تُلفت هذه المفاجئات التاريخية أنظار الباحثين في تاريخ القانون ، وإن تحول جزءاً غير قليل من الجهود التي كانت واقفةً على القانون الروماني ، إلى دراسة للنظم القانونية في وادي الرافدين فقد أثبتت البحوث التاريخية ، أن بلاد مابين النهرين كانت مهداً لأقدم الحضارات والشرائع ، ومنها انتشرت الأحكام والمبادئ القانونية في العالم ، أي أن أول نشاط أنساني منظم وناضج محاط بسياقات معلومة ومفهومة ، قد ظهر في العراق ومنه بدأ الإشعاع الحضاري لأول تجربة إنسانية متقدمة .

ويرى علماء التاريخ أن أكثر الشرائع القديمة تتشابه فيما بينها ، سواء من ناحية مبادئها ونظمها ، أو من ناحية الأدوار التي مرت بها والعوامل التي أدت إلى تطورها .

ومن الواضح أنه لايمكن وضع أسس ثابتة وواضحة حول الحقيقة التي نشأ فيها القانون عند الشعوب القديمة ، ولذا ذهبت الآراء مذاهب شتى في تطوير كيفية نشأة القواعد القانونية المُلزمة للأفراد في المجتمع .

وقد صدرت في الشرق مدونات قانونية في بابل ، وأشور ومصر ويرجع تاريخها إلى ما قبل عام ٢٠٠٠ق.م كما صدرت بعض المدونات عند اليهود وعند الهنود وفي الصين ترجع إلى حوالي ١٠٠٠ ق.م وسنقتصر على دراسة أهم المدونات وهي "**شريعة وقانون حمورابي**"

وشريعة حمورابي على الرغم من أنها لم تكن أول أثر قانوني وصلنا من حضارة وادي الرافدين ، فقد سبقها تشريعات مختلفة : "**شريعة أور نمو و لبت عشتار و اشنونا**" ، إلا أنها تعد بحق نموذجاً رائعاً ليس للقوانين في وادي الرافدين فحسب ، وإنما في التاريخ القانوني للعالم القديم.

فهيا بنا نخوض في مياه بلاد الرافدين ، ونتعرف على كل ما يخص قانون وشريعة حمورابي .

⇦ **الظروف الطبيعية والاجتماعية لنشأة الحضارة العراقية**

لاشك أن إعطاء فكرة موجزة عن الظروف الطبيعية والاجتماعية والتاريخية للدولة البابلية ، سيفيدنا في فهم المدونات والشرائع التي ظهرت فيها ، لأن دراستها ستمكننا من الوقوف على طبيعة مسرح الوقائع ، فنستطيع متابعة المراحل والتطورات التي تعرضت لها النظم الاجتماعية والقانونية التي تضمنتها تلك النظم والشرائع .

⇦ **فكما قلنا سابقاً لكي نتعرف علي شخصية حمورابي علينا التعرف علي البيئة التي نشأ فيها هذا الرجل لأنه يعد جزءاً من المحيط الذي يعيش فيه ويتأثر به هذا المحيط الذي كونه.**

⇦ الإطار الجغرافي والطبيعي لحضارة العراق القديم

لقد كانت بلاد الرافدين من أفضل المناطق التي عرفها العالم القديم فقد أكدت الدراسات الحديثة التي تعتمد على الآثار المادية بأنها جنة عدن ومهبط آدم وحواء . وكانت للخصوبة غير العادية لتربتها الغنية بالطمى ومشروعات الري الضخمة ، أثرها في تمكين أهل البلد من أن يعيشوا حياة مستقرة وهانئة فهو يقع في الجزء الجنوبي الغربي من قارة آسيا ، ويتمتع بموقع استراتيجي وتجاري ذو أهمية قصوى ، وكان تأثير العوامل الجغرافية والمناخية واضحاً على أفراد سكانه ، حيث الشمس مُحرقة والأمطار في الشتاء لفترة قصيرة ، فأفراده يعتمدون بالنسبة للماء وخصوبة الأرض على النهرين الكبيرين "**دجلة والفرات**" كما أن فيضانات الأنهار تتسم بالتقلب والقسوة وتحتاج إلي جهوداً جماعية لإقامة السدود والخزانات لحمايتهم من أخطار الفيضانات[1] .

---

[1] العبودي ، د . عباس : شريعة حمورابي : دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط٢ ، ٢٠١٠م ، ص٢٤-٢٥ .

وقد تشير الدلائل الأثرية والجغرافية بأن مناخ العراق القديم لم تطرأ عليه تبدلات أساسية منذ أن استوطن الإنسان "**السهل الرسوبي**" في جنوب العراق منذ حوالي ٧٠٠٠ سنة مضت وحتى الآن . أي أن الأحوال المناخية قد استقرت بشكل أساسي منذ ذلك التاريخ أما قبل ذلك لاسيما في العصور الحجرية القديمة وقبل ما يزيد عن مليون سنة كانت أحوال المناخ وطبيعة الأرض والنبات الطبيعي تختلف اختلافاً أساسيا مما هو عليه الآن[٢].

حيث إن تلك العصور الحجرية شهدت تقدم الجليد أربع مرات في المناطق الشمالية من قارة أوروبا ، وأمريكا الشمالية حتى خط عرض ٤٥ درجة شمالاً قبل نحو نصف مليون سنة والذي حدثت فيه العصور الجليدية[٣].

أما الأجزاء الجنوبية من الكرة الأرضية ومنها العراق وأقطار الشرق الأدنى فكانت تحدث فيها إبان العصور الجليدية الأوربية عصور من الأمطار الغزيرة ، والفترات الجليدية في النصف الشمالي من الكرة الأرضية كان يقابلها في إنحاء

---

[٢] باقر ، د . طه : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١ ، بغداد ، ١٩٥٥م ، ص١٦.

[٣] عبد القادر ، الشيخلي : تاريخ العراق القديم ، بغداد ، ١٩٩٥م ، ص٤٥ .

الشرق الأدنى القديم عصور ممطرة ورطبة ساعدت على نمو مختلف النباتات وعاش فيها أنواع عديدة من الحيوانات . كما استطاع إنسان العصر الحجري القديم أن يعيش فيها وترك فيها أدواته وآلاته الحجرية[٤] .

لقد كان العراق أثناء العصور الجليدية أكثر رطوبة مما هو عليه الآن ، والأمطار كانت أغزر وتسقط صيفاً وشتاءً ، حيث تفاوت المناخ من منطقة إلى أخرى ويمكن وصفه بأنه مناخ قاري شبه مداري تتشابه أمطاره في نظامها مناخ البحر المتوسط حيث الشتاء البارد ، والثلوج الكثيرة ، والصيف المعتدل ، والأمطار الغزيرة أما منطقة السهوب فتتمتع بمناخ انتقالي بين مناخ البحر المتوسط والمناخ الصحراوي الحار وتقل فيه الأمطار قياساً بالمنطقة الجبلية ، أما المنطقة الصحراوية والسهل الرسوبي فتتمتع بحرارة شديدة وتقل فيها الأمطار وتكثر فيها الرطوبة النسبية[٥] .

لقد اعتمدت منطقة السهل الرسوبي ومنذ أقدم الأزمان على الري حيث كانت كميات الأمطار غير كافية ولوقت قصير ولذلك بذل الأنسان جهده من أجل تجهيز الماء للبلاد

---

[٤] باقر ، د . طه : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١ ، مصدر سابق ، ص١٦-١٧ .

[٥] عبد القادر ، الشيخلي : تاريخ العراق القديم ، مصدر سابق ، ص٤٦ .

عن طريق جهوده الخلاقة ، بعكس المنطقة الشمالية التي اعتمدت على الأمطار .

أما الرياح فتعم العراق رياح **شمالية وشمالية شرقية** في معظم أيام السنة وهي **رياح باردة وممطرة** وهناك رياح **جنوبية شرقية دافئة وممطرة** تهب من ناحية الخليج العربي ومنطقة الأهوار وتصاحبها الأمطار أحياناً[٦] .

ولقد كانت لظاهرة "**العصور الممطرة والفترات الجافة**" أثر مهم في نشوء "**الحضارة الأولى في السهل الرسوبي**" من العراق ودفع الهجرات البشرية إليه وبداية الاستيطان فيه كما خلقت ظواهر جغرافية ما يمكن مشاهدته الآن في العراق[٧] .

لذلك ظهرت الحاجة إلى وجود تنظيم سياسي قوي ، فكان ذلك سبباً من الأسباب الرئيسة التي دفعت على قيام أولى الإدارات المركزية . ونظراً لعدم وجود حدود ظاهرة متميزة في العراق القديم ، فقد ارتبط أفراده بالشعوب المتجاورة بروابط متعددة لاسيما في مجال التجارة ، ومن هنا نشأ ميل سكانه إلى إقامة إمبراطورية شاسعة الأطراف[٨] .

---

[٦] الغزالي ، علي كسار غدير : تاريخ وحضارة بلاد وادي الرافدين من اقدم العصور حتى نهاية الإمبراطورية الأكدية ، دار الضياء للطباعة والنشر ، النجف الاشرف ، ٢٠٠٩م ، ص٨ .

[٧] باقر ، د . طه : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١ ، مصدر سابق ، ص١٧.

[٨] انظر ، صادق ، د . هشام علي : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ص٣٢٥ .

⇦ الإطار التاريخي لحضارة العراق القديم

لقد كانت بلاد الرافدين مهداً لأقدم الحضارات والشرائع وساهمت في صنعه سلالات بشرية مختلفة ، ويعد **السومريون** من أقدم الشعوب العريقة التي استطاعت وضع لبنات الحضارة الأولى في القسم الجنوبي في العراق القديم قبل حوالي ٣٥٠٠ ق. م ، فهي حضارة عراقية ، وعلى يد السومريين نشأت أولى دويلات المدن السومرية والتي تحولت فيما بعد إلى دولة مركزية[٩] ، ونزحت من الجزيرة العربية واستقرت بلاد الرافدين في المنطقة التي أطلق عليها اسم (أكد) ثم استطاع احد ملوك السومريين المعروف (أور نمو) أن يظهر الحكم السومري من جديد ويؤسس "**الدولة السومرية الثانية أو سلالة أور الثالثة**" ومنها وصلنا أقدم قانون مكتوب عرفته الإنسانية وفي خلال الفترة التاريخية التي تميزت بالزحف العيلامي على الدولة القائمة في القسم الجنوبي في وادي الرافدين وإنهيار الدولة السومرية من سلالة أور الثالثة ، انقسمت بلاد الرافدين الى دويلات يحكم كل منها ملك أو أمير ، ورجعت البلاد في

---

[٩] باقر ، طه : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٧٣م ، ص٩٣ .

هذا العهد إلى نظام دول المدن الذي كان **أول نظام سياسي** ظهر في حضارة وادي الرافدين ، ولذلك يصح أن نطلق على هذا العهد الجديد اسم "**عصر دول المدن الثاني**"[10] .

وقد أدى انقسام دويلات المدن إلى إعاقة حركة تقدمها ، وكان ذلك من الأسباب الأساسية التي أدت إلى وقوع حروب متعددة بين هذه الدويلات حتى استطاع الملك "**حمورابي**" في حدود سنة **١٧٧٥ق.م** بالقضاء على الدول التي كانت قائمة في القسم الجنوبي والمنطقة الوسطى في وادي الرافدين والمعروفة باسم "**ايسن لارسا ، أشنونا**" وأقام الدولة البابلية الأولى والتي ظهر فيها أهم حدث قانوني في وادي الرافدين ، كان له إبعاده على العالم القديم ، وهو صدور "**شريعة حمورابي**" التي أُصدرت على أثر ازدهار الحضارة البابلية في جميع المجالات التجارية والاقتصادية والدينية والسياسية[11] .

---

[10] العبودي ، د . عباس : شريعة حمورابي : دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة ، مصدر سابق ، ص٢٦ .

[11] الغازي ، د . إبراهيم : تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، بغداد ، ١٩٧٣م ، ص٧٥.

والملاحظ أن أثر موقع العراق في تركيب سكانه التاريخي ظاهرة مهمة تلك هي عملية الانصهار الحضاري التي ميزت تاريخ هذا البلد في صهر الأقوام المختلفة في بوطقة حضارة وادي الرافدين وجعلت له كياناً تاريخياً وحضارياً متميزاً منذ أقدم العهود[١٢] .

⇦ نشأة وتطور الحضارة العراقية القديمة في مجال الشرائع والمدونات القانونية (إصلاحات اوركاجينا ،قانون أور نمو ، وقانون لبت عشتار ، وقانون أشنونا) .

إن أقدم القوانين المكتوبة التي توصل إليها علماء الآثار هي القوانين العراقية القديمة . ولذلك اعتبر المجتمع العراقي القديم أول مجتمع إنساني عاش في ظل القانون وترك لنا بعض معالم ذلك القانون[١٣] .

---

[١٢] الغزالي ، علي كسار غدير : تاريخ وحضارة بلاد وادي الرافدين من أقدم العصور حتى نهاية الإمبراطورية الاكدية ، مصدر سابق ، ص١٣ ، وانظر ايضاً ، دلو ، برهان الدين : حضارات مصر والعراق ، التاريخ الاقتصادي – الاجتماعي – الثقافي – والسياسي ، ط١ ، دار الفارابي ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ص١٨٨ .

[١٣] الحافظ ، د . هاشم : تاريخ القانون ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٠م ، ص٤١ .

ولهذا يراد بالقانون في وادي الرافدين هو مجموعة القواعد والنظم القانونية التي سادت في وادي الرافدين منذ فجر التاريخ حتى الفتح الإسلامي للعراق وتستمد معلوماتنا عن القانون في وادي الرافدين من الألواح التي كتبت بالخط المسماري ثم بالحروف الأبجدية بعد أن تم اختراع الفينيقيين لها وهي لا تزال مستعملة حتى الآن كما نستخلصها من النقوش الموجودة على الآثار العراقية[١٤] .

وعلى الرغم من أن المدونات القانونية في وادي الرافدين كانت قد قطعت شوطاً بعيداً في بناء الحضارة الإنسانية والتنظيم الاجتماعي فإن النصوص المسمارية ظلت تحتل المرتبة الأولى بين تلك المصادر وما زالت تعد الأساس في أي دراسة تاريخية قانونية[١٥] .

ومع هذه الكثرة في عدد الوثائق التي وصلتنا عن القانون في وادي الرافدين فإن معلوماتنا لا تزال ناقصة . ولعل سبب ذلك هو عدم قيام علماء الآثار بنشر كل ما عثروا عليه

---

[١٤] العبودي ، عباس : تاريخ القانون ، نشر ، وطبع ، وتوزيع مديرية دار الكتب ، الموصل ، ١٩٨٨م ، ص٨٥ .

[١٥] سليمان ، د . عامر : القانون في العراق القديم ، ط٢ ، ١٩٨٧، ص١٢ .

وترجمته ليكون في متناول الدراسات العلمية فضلاً عن وجود محررات لم يتم الكشف عنها لحد هذا اليوم كما أن هذه الوثائق كانت خالية من الدراسات النظرية والقانونية التي تبين المبادئ العامة للقانون[16] .

⇦ س/ ماهي أهم المدونات في بلاد وادي الرافدين ؟

نهضت المدونات القانونية بدور مهم في حياة العراقيين القدماء فقد دلت على ما وصلوا إليه من تقدم في مضمار الحضارة الفكرية والقانونية . وذلك لأن ظهور القوانين والأنظمة الأجتماعية في الحضارة يُعد من أوثق المعايير والمقاييس للحكم على مدى تقدم تلك الحضارة في سلم التطور الحضاري والتقدم العمراني[17] .

فالتاريخ لا ينسى فضل ملوك العراقيين القدماء على الثقافة القانونية الذي تجلى بتدوين القوانين .

---

[16] الحافظ ، د . هاشم : تاريخ القانون ، مصدر سابق ، ص٩١ .

[17] العبودي ، عباس : تاريخ القانون ، مصدر سابق ، ص٨٦ .

فكان الملوك لا يصدرون القوانين التي تستهدف إلى وضع الملوك للمسائل القانونية المختلفة التي تنتج عنها التطورات السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية وكانت سلطة إصدار القوانين مقصورة على الملوك وحدهم فأوامرهم كانت هي القانون غير إن تلك السلطة كانت مقيدة بقواعد دينية وعرفية تلزمهم بإتباع ما تأمرهم به العدالة وكانت هناك حكمة تشير إلى أن الملك إذا لم ينشر العدالة فإن رعيته ستثور عليه . ومملكته ستتهاوى ومصيره سينقلب والبلية تلاحقه[18] .

ولذلك فقد ورد في كثير من المدونات القانونية ما يفيد تقيد الملوك بالعدالة فمثلاً تضمنت مقدمة وخاتمة شريعة حمورابي إشارة صريحة على إلتزام الملك حمورابي بالعدالة سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي[19] .

---

[18] مسكوني ، د . صبيح : تاريخ القانون العراقي القديم ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧١م ، ص٩٣ .

[19] الطحان ، د . عبد الرضا : الفكر السياسي في العراق القديم ، بيروت ، ١٩٨١م ، ص٥٤٢ .

وقد أكد بعض المختصين أن القوانين في وادي الرافدين لم تكن إلا مجرد قرارات معظم هذه القوانين . وتجدر الإشارة إلى أن الحديث عن القوانين وسيلة من وسائل تحقيق العدالة يصرف ذهن السامع عادة إلى شريعة حمورابي . غير أن هذه الشريعة ليست بأقدم قانون عرفه المجتمع العراقي القديم . فقد وصلت إلينا قوانين أقدم عهداً منها فشريعة حمورابي وإن تضمنت قواعد قانونية عديدة فإنها تمثل مرحلة متقدمة من مراحل التطور القانوني التي بُنيت على ما سبقها من مراحل[20] .

*****

[20] العبودي ، عباس : تاريخ القانون ، مصدر سابق ، ص٩٤ ، وانظر ايضاً ، الحافظ ، د . هاشم : تاريخ القانون ، مصدر سابق ، ص٤١ .

⇦ **وفيما يأتي عرض لأهم المدونات والقوانين التي أصدرها الملوك في وادي الرافدين طبقاً لتاريخ صدورها لاتبعاً لتاريخ العثور عليها أو الكشف عنها .**

١- أولاً : اصلاحات اوركاجينا :

- **اوركاجينا** : هو أحد ملوك سلالة لكش الأولى، الواقعة في الجنوب.
- ويعتبر هذا الملك من أشهر الملوك صاحب أقدم الإصلاحات الإجتماعية والإأقتصادية المنسوبة إليه ليس في تاريخ وادي الرافدين فحسب بل في جميع بلدان العالم القديم .
- ويرجع تاريخ هذه الإصلاحات إلى عام ٢٣٥٥ ق.م إلا أنها أكتشفت عام ١٨٧٨م ، ومن أهم هذه الإصلاحات هي :

١- إلغاء الضرائب التي كانت مفروضة على الشعب والمخالفة للقانون .

٢- إعادة العدل والحرية للمواطنين وإزالة الظلم والإستغلال عنهم .

*****

ثانياً : قانون أور نمو :

يعد قانون (أور نمو) أقدم قانون مُكتشف حتى الآن ليس في العراق فحسب بل في تاريخ العالم أيضاً ، وقد سبق هذا القانون شريعة حمورابي **بثلاثة قرون** وينسب القانون كما تشير إلى ذلك مقدمته ، إلى الملك (**أور نمو**) [٢١]. ويتصف قانون أور نمو بأهميته الخاصة بالنسبة لدراسة تاريخ القانون لا لكونه أقدم القوانين المكتشفة حتى الآن ، بل لأنه يمثل القوانين السومرية القانونية المختلفة أيضاً [٢٢].

---

[٢١] المصدر نفسه ، ص٩٦ .

[٢٢] الحافظ ، د . هاشم : تاريخ القانون ، مصدر سابق ، ص٤١ .

ويتضمن هذا القانون على مقدمة ، وعدة مواد تتكون من (٣١) مادة قسم منها مفقود لا يعطي أية فكرة قانونية عنها والقسم الأخر استطاع علماء المسماريات قراءتها وترجمتها من نصوص القانون الأصلي . ونورد فيما يأتي أهم ما جاء في القانون[٢٣]. لقد احتوت المقدمة على نظرية التفويض الإلهي للسلطة حيث يرى (أور نمو) مشرع هذا القانون في مقدمته أن الإلهة هي التي فوضت إليه السلطات. وأما المواد القانونية المتعلقة بالعقوبات فقد استندت إلى مبدأ **التعويض** دون مبدأ القصاص[٢٤].

[٢٣] العبودي ، عباس : تاريخ القانون ، مصدر سابق ، ص٩٧ .

[٢٤] الحافظ ، د . هاشم : تاريخ القانون ، مصدر سابق ، ص٤١ .

فيذكر أور نمو "عندما خلق العالم ، وبعدأ تقرر مصير بلاد (سومر) ومصير مدينة (أور) عين الإلهان (آن) و (انليل) إله القمر (ننار) ملكاً على مدينة أور ، ثم اختار هذا الإله بدوره (أور نمو) ليحكم بلاد سومر ومدينة (أور) بصفته نائباً عنه يمثله في الأرض" [٢٥].

فالغرض من إصدار هذا القانون هو ضمان العدل في البلاد والعمل على إصلاح أحوال رعاياه . ومن مطالعة النصوص القليلة التي أمكن التعرف عليها لهذا القانون يتضح لنا أنها تعالج مسائل قانونية متفرقة ، منها ما يتصل بالزواج والطلاق ومنها ما يتعلق بشهادة الشهود وزراعة الأراضي ومنها حقوق المرأة المطلقة إذا كان زواجها بدون عقد وإتهام رجل زوجة رجل أخر بالزنا ، وعبور أمة خارج السور وبعض العقوبات (منها عقوبة الأمة التي تساوي نفسها بسيدتها وعقوبة الشهادة الكاذبة ، وعقوبة من يغرق حقلاً مزروعاً يعود لشخص أخر وإهمال زراعة الأرض المستأجرة)

---

[٢٥] العبودي ، عباس : تاريخ القانون ، مصدر سابق ، ص٩٧ .

وكذلك بينت بعضها ما يتعلق بالاعتداءات البدنية فجاء في المادة (١٥) من قانون (أور نمو) بأنه "إذا قطع رجل أخر ، عليه أن يدفع غرامة عشرة تقيلات من الفضة" [٢٦].

ثالثاً : قانون لبت عشتار

لقد سبق قانون (لبت عشتار)* شريعة حمورابي بأكثر من مائة وخمسين عاماً . وهذا القانون مُدون على أربعة ألواح طينية ومكتوب بأسلوب مختلط تشوبه بعض الأخطاء الإملائية. ولهذا يعتقد أن النسخة التي نقلت إلينا مواد هذا القانون ومقدمته ليست النسخة الأصلية لهذا

---

[٢٦] المصدر نفسه ، ص٩٧ .

* يعود هذا القانون الى الملك ((لبت عشتار)) هو خامس ملوك أسرة (ايسن) Isin . وقد تولى الحكم فيما بين ١٨٨٥-١٨٧٥ق.م ووضع مجموعة من القوانين السومرية عرفت باسمه . انظر ، باقر ، الأستاذ طه : قانون لبت عشتار ، قانون مملكة اشنونا ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ١٩٨٧م ، ص٧ .

القانون بل إنها نُسخة مدرسية من عمل أحد الطلبة حيث كانت مكتوبة باللغة السومرية مع أن واضع هذا القانون من الجزيرة العربية ولا يمت إلى السومريين بصلة . وهذا في الواقع إشارة إلى أن اللغة السومرية كانت لا تزال تمثل اللغة الرسمية في البلاد[٢٧] .

ويتكون هذا القانون من مقدمة ، وخاتمة ، وعدد من النصوص القانونية التي يتجاوز عددها إلى أربعين نصاً .

وتبدأ المقدمة بمقالة عن الملك لبت عشتار من اجل تحقيق الخير للسومريين والأكديين.

أما مواده فهي (٣٧ مادة) وعالجت مواد قانون لبت عشتار المسائل الآتية : الملكية العقارية ، والعبيد ، والتخلف عن دفع الضريبة ، والميراث ، والزواج ، وإيجار الثيران[٢٨] .

---

[٢٧] انظر ، العبودي ، عباس : تاريخ القانون ، مصدر سابق ، ص٩٨ ، وانظر ايضاً ، الحافظ ، د . هاشم : تاريخ القانون ، مصدر سابق ، ص٤٢ .

[٢٨] المصدر نفسه ، ص٩٨ .

وجاء في مقدمته بأن الملك يسعى إلى تحقيق الخير للسومريين والأكديين .

ولعل من أهم المواضيع التي عالجت القانون المذكور والتي تأثرت بها شريعة حمورابي هي (تأجير القوارب،إيجار الأراضي الزراعية والبساتين ، وبعض العقوبات، الملكية العقارية والعبيد ، والتخلف عن دفع الضريبة ، والميراث والزواج) .

وفي الخاتمة يكرر لبت عشتار القول بأنه أقر العدل في البلاد وجلب الخير لأهلها ويستنزل البركة على من يحترم القانون واللعنة على من يتعرضون له بالإتلاف[٢٩] .

*****

[٢٩] باقر ، الأستاذ طه : قانون لبت عشتار ، قانون مملكة اشنونا ، مصدر سابق ، ص١٧ .

رابعاً : قانون أشنونا (بلالاما)

يرجع هذا القانون إلى أحد ملوك ممكلة أشنونا واسمه "بلالاما" ، لقد صدر (قانون أشنونا)* في نحو عام ١٩٣٠ق.م . فهو متقدم على قانون حمورابي بما يقرب من القرنين من الزمن . وقد عُثر على هذا القانون عام ١٩٤٥م. في منطقة "**تل الحرمل**" "**قرب بغداد**" ولم يكتشف علماء الآثار أكثر من إحدى وستين مادة من مواد هذا القانون ، ويظهر من دراسة هذه المواد أن مُشَرعها كان قد اهتم ببعض المسائل الاجتماعية ، من ذلك وضع حد أدنى لأجور العمال وتسعير بعض السلع ، وتقسيم المجتمع إلى طبقات ، فقد وردت في هذا القانون أول إشارة إلى تقسيم المجتمع العراقي القديم إلى "**طبقات ثلاثة**" هي طبقة الأحرار ، وطبقة شكينوم ، وطبقة العبيد[٣٠].

---

* يرجع هذا القانون إلى احد ملوك مملكة اشنونا واسمه ((بلالاما)) وقد قام الباحث المسماري الأستاذ ((البرشت كويشة)) Albrecht Goetze باستنساخ هذا القانون . انظر ، باقر ، الأستاذ طه : قانون لبت عشتار ، قانون مملكة اشنونا ، مصدر سابق ، ص٣١ .

[٣٠] الحافظ ، د . هاشم : تاريخ القانون ، مصدر سابق ، ص٤١-٤٢ .

إلا أن هذا الأستاذ " **كوشة** " أعاد النظر في ترجمته الأولى وأجري بعض التعديلات عليها ونُشرت الترجمة الجديدة عام ١٩٥٦م . وظهر قبل عدة سنوات كتاب جديد يضيف بعض التصحيحات على القانون نفسه ودُون هذا القانون باللغة البابلية . وهذا يؤكد أن اللغة البابلية أصبحت تُستخدم في المجالات الرسمية أكثر من استخدام اللغة السومرية[٣١] .

ويلاحظ أن بعض نصوص هذا القانون لها مثيل في القوانين السومرية مثل قانون أورنمو ، وقانون لبث عشتار . وأن شريعة حمورابي قد اقتبست بعض هذه النصوص وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن **قانون أشنونا** يعد همزة الوصل بين القوانين السومرية والقوانين الجزرية وخاصة البابلية[٣٢].

---

[٣١] رشيد ، د. فوزي : الشرائع العراقية القديمة ، جمهورية العراق ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٧٩م ، ص٨٣ .

[٣٢] انظر ، مسكوني ، د . صبيح : تاريخ القانون العراقي القديم ، ط١ ، مصدر سابق ، ص٩٧ .

ويحتوي هذا القانون على مقدمه قصيرة كتبت بالسومرية وهذه المقدمة ناقصة ، وتختلف عن مقدمات القوانين الأخرى بأنها لم تقتبس منها شيئاً يذكر ونالت الأحكام الجزائية النصيب الأكبر من هذه المواد شأنها في ذلك شأن سائر القوانين في وادي الرافدين . كما عالج القانون مسائل قانونية متفرقة أهمها تحديد أسعار بعض السلع ، والإيجار والقرض ، والوديعة ، والزواج ، والطلاق ، والتبني والاعتداء على أموال الغير ، والأضرار المتسببة عن الحيوانات والأشياء[٣٣].

*****

[٣٣] العبودي ، عباس : تاريخ القانون ، مصدر سابق ، ص٩٩ .

⇦ **تنويه هام :**

تساءل الكثيرون وقالوا : كيف توصل المؤرخون إلى الناقص من هذه القوانين رغم أن الزمان قد مضى عليها وتلفت ؟ والجواب : أنه هنالك مصادر لمعرفة ما نَقُصَ من قانون حمورابي وغيره من القوانين التي سبقته .

مثال :

في الواقع ، إن مسلة حمورابي نُقلت الى مدينة (سوسا) على يد العيلاميين عند سيطرتهم على بابل .

وقد قام هؤلاء بمسح حوالي (٣٣) مادة قانونية كانت مكتوبة في (٧) أعمدة .

كما أن عدد كبير من مواد القوانين التي سبقت شريعة حمورابي هي الأخرى كانت مفقودة أو متأكلة كقانون أورنمو وقانون لبت عشتار .

والسؤال الذي يثار هنا ، **هو ماهي الوسائل التي استخدمها العلماء للتوصل إلى تلك المواد المفقودة ؟**

والوسائل هي :

المحررات المسمارية

و(المعاملات اليومية العملية بين الأفراد)

ويقصد بها الألواح التي تتضمن المحررات الكتابية المستخدمة في إثبات المعاملات اليومية بين الأفراد كمعاملات البيع والإيجار والوصية.

وكانت بعض من هذه المعاملات وخاصة ذات القيمة القانونية المهمة يُصدق عليها من قبل بعض الشهود .

وإن من خصائص هذه المحررات ، هي أنها كانت تُكتب على ألواح من الطين أو على الخشب ، ثم تطورت إلى كتابتها بعدة نسخ وبقدر عدد أطراف العَقد بالإضافة إلى النسخ الأصلية وتحفظ كعقود الملكية في معبد المدينة .

وهذه المحررات كانت تعتمد في كتابتها على القوانين والقواعد العُرفية التي كانت سائدة ،كما أنها كانت تحدد حقوق وواجبات أطراف العقد وهي وسيلة الاثبات عند النزاع.

النصوص المدرسية :

وهي عبارة عن ألواح تمثل نسخ مدرسية كُتبت لأغراض الدراسة ولاتمثل النسخ الأصلية للقوانين ، أي أنها أُعدت لطلاب القانون لتعليمهم المصطلحات القانونية والعقود القانونية.

وكانت هذه الألواح تحتوي على مفردات واصطلاحات قانونية سومرية كما تضمنت بعض المواد القانوينة المقتبسة من بعض القوانين .

وتُكتب هذه الألواح على عمودين متقابلين ، الأيمن باللغة الأكدية والأيسر بالسومرية .

وأهميتها تكمن في أنها ساهمت في تفسير القوانين السائدة وتكملة المواد الممسوحة.

الكتابات والنقوش :

وهذه الكتابات والنقوش في الواقع أُمر بكتابتها على جدران بعض المعابد أو مداخلها أو المحلات العامة أو القصور والأبنية من قبل بعض الملوك .

كما كُتبت على بعض الأحجار ولأغراض مختلفة منها :-

* إظهار عظمة الملك وصفاته.

* ذكر أعمالهم القانوينة والتشريعات التي صدرت في عهدهم .

* إظهار الشكر للآلهة .

*إعلان هبة الملك لقطع الأراض لبعض الأشخاص أو المعابد وكان مستند الملكية يكتب على الأحجار ويتضمن أسم الموهوب له ومساحة الأرض الموهوبة .

القرارات القضائية :

ويقصد بها الأحكام القضائية التي كانت تُصدر عن الحاكم لحسم بعض المنازعات المعروضة عليها .

ومن سمات هذه الأحكام أنها كانت تستند في إصداراتها على بعض القواعد والأعراف القانونية .

وفائدة هذه القرارات ، هي أنها ساهمت في إعطاء صورة عن أهم الإجراءات القضائية التي كانت قديمة

(وتتمثل "بمحاضر – جلسات" القضاء ، مواضيع الدعوى)

أو الإستماع إلى شهادة الشهود وتقديم البيانات و الأدلة.

كما أنها لعبت دوراً في إصدار بعض القوانين ، لأن أصل الكثير من القوانين (كقانون حمورابي والقوانين الأشورية) أنها عبارة عن قرارات قضائية تم صياغتها على شكل مواد قانونية ، بعد ملاحظة صلاحيتها للجميع.

*****

قانون حمورابي وطبيعته القانونية

قانون حمورابي " أسباب وضعه وتقسيمه الطبقات"

يُعد قانون (حمورابي)* أهم وثيقة قانونية تم العثور عليها حتى الآن على الرغم من اكتشاف قوانين أخرى وضعت قبلها بمئات السنين . ولا تزال شريعة حمورابي المحور الأساسي لأية دراسة تاريخية قانونية في وادي الرافدين باعتبارها القانون الوحيد الذي وصلنا بصيغته الأصلية[٣٤] .

ويُعد هذا القانون من أروع ما أبدعته عبقرية الإنسان القديم . وقد كان لاكتشافه في مطلع هذا القرن صدى مدوٍ لدى رجال القانون بصورة عامة وعلماء تاريخ القانون على وجه التخصيص .

---

* وضع قانون حمورابي الملك حمورابي سنة (١٧٢٨–١٦٨٦) ق.م وهو أشهر ملوك مملكة بابل التي نشأة على ضفاف نهر الفرات في العراق وتعني كلمة حمو رابي رب العائلة العظيم أو السيد الكبير . وقد اكتشف قانون حمو رابي سنة ١٩٠٢ في مدينة suze ، في بلاد إيران ، وقد نقش على حجر يبلغ ارتفاعه ٢، ٢٥م وطول قاعدته ١،٩٠م ، وموجود في متحف اللوفر في باريس . انظر ، الكيالي ، د . عبد الرحمن : شريعة حمو رابي ، أقدم الشرائع العالمية ، مطبعة الضاد ، حلب ، ١٩٥٨م ، ص١٢ .

٣٤ Driver and Miles : The Babylonian Laws , OX Ford 1952 , T.I., P.41

وقد أدت دراسة هذا القانون إلى الاعتراف للعراقيين القدماء بفضل السبق في الكثير من نواحي المعرفة القانونية[35].

فالهدف من وضعه كان توحيد البلاد التي كان يحكمها الملك حمورابي عن طريق توحيد قوانينها ، لذلك فقد تضمن قانون حمورابي بعض التقاليد العُرفية السابقة التي رأى حمورابي ضرورة تطبيقها في كل البلاد كما عدّل بعض هذه الأعراف السائدة وفق ما أملته التطورات الاجتماعية والاقتصادية خلال هذه الفترة[36].

*****

[35] الحافظ ، د . هاشم : تاريخ القانون ، مصدر سابق ، ص٤٢ .

[36] جعفر ، د . علي محمد : نشأة القوانين وتطورها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، ص٢٤-٢٥ .

قسم حمورابي الطبقات في المجتمع على النحو الآتي :

١- طبقة الأحرار : ولها حق التملك وممارسة التجارة والدخول في مجلس الشيوخ ، كما فرض عليها في المقابل بعض الالتزامات كدفع الضرائب والقيام بأعمال السخرة .

٢- طبقة الكُهان : وكانت تتمتع بحقوق وامتيازات طبقة الأمراء إلى جانب قيامها بحراسة المعابد وإعطاء الاستشارات للملك .

٣- طبقة الأتباع : وتضم العمال والصناع والمُعْتَقين من الأرقاء .

٤- طبقة العبيد : وتضم أسرى الحرب والأرقاء أو الذين اُسترقوا بسبب عجزهم عن وفاء ديونهم[٣٧] .

[٣٧] المصدر نفسه ، ص٢٥-٢٦ .

وقد تضمن قانون حمورابي رغم نصوصه القليلة معظم فروع القانون المختلفة فقد تضمن تنظيم حقوق العائلة واوجب العقد في الزواج وجعل له بعض المراسيم الدينية ولم يسمح بتعدد الزيجات ، كما خفف من أثار السلطة الأبوية ، ونظم الحقوق الإرثية ، وأجاز التبني وأوجب على المتبني أن يرعى من تبناه ويعلمه صنعة مُعينة ، كما عني القانون بتنظيم العقود من بيع وإيجار ومُداينات وتسليف ، كما نظم عقد الشراكة والعارية والوديعة[٣٨].

أما من ناحية العقوبات فقد أوجد بعض العقوبات تطبيقاً لمبدأ الجزاء بالمثل ، ورتبها بحسب انتماء الفرد الطَبقي ، وحدد بعض العقوبات بجرائم السرقة ، وإخفاء الأشياء المسروقة ، وقطع الطريق ، والضرب ، والجرح ، والقتل ، وإلحاق الضرر بالمزروعات . كما أورد القانون مسئولية الطبيب تجاه مريضه ومسئولية البناء تجاه مالك البناء ، وحدد أجورهم كما منع

[٣٨] زناتي ، د . محمود سلام : قانون حمورابي ، مرجع سابق ، ص١١ .

العامل أجازة ثلاثة أيام إذا كان عاملاً بالشهر ، وعشرة أيام إذا كان عاملاً بالسنة[٣٩] .

ولهذا يعد قانون حمورابي أشهر قانون مُكتشف حتى الآن فضلاً عن كونه أكمل القوانين وأنضجها ، وعلى الرغم من أن قانون (أورنمو ، ولبت عشتار ، وأشنونا) أسبق من قانون حمورابي فإن قانون حمو رابي يظل المحور الأساسي لأية دراسة تاريخية قانونية عن القانون في العصور القديمة . بوصفها أكمل القوانين وأكثرها مواد [٤٠] .

فأهم اختلاف بين قانون حمورابي والقوانين التي سبقته هو أن قانون حمورابي يُعد أكثر تنظيماً وتنسيقاً من تلك القوانين فهو أحق من غيره بأن يوصف بالقانون[٤١] .

---

[٣٩] Driver and Miles : The Babylonian Laws , ,op . cit , P.42

[٤٠] باقر، د . طه ، علي ، د . فاضل عبد الواحد ، سليمان ، د .عامر : تاريخ العراق القديم ، ج٢ ، (بغداد ، جامعة بغداد) ، ١٩٨٠م ، ص٩٧-٩٨ .

[٤١] ساكز ، هاري : عظمة بابل ، ترجمة : د . عامر سليمان ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٧٩م ، ص٢٣١ .

ويفضل إطلاق تسمية "قانون حمورابي" بدلاً من (شريعة حمورابي)* [٤٢].

فقانون حمورابي يقوم بتنقيح وتجميد لمواد القوانين السابقة له بعد حذف تلك المواد التي لم تعد منسجمة مع مصلحة الدولة والسياسة التشريعية فيها . كما أضاف إلى قانونه مواد غير موجودة في القوانين السابقة لضرورات المصلحة العامة آنذاك وهناك مَن يرى في قانون حمورابي مأثرة تاريخية وإنسانية خالدة في حضارة العالم[٤٣].

---

* يؤكد جانب معين من قانون حمورابي بتسميته بالشريعة وخصوصاً ما يتعلق بالأحوال الشخصية ، إذ يجدها متطابقة في اغلب الأحيان من القران الكريم : مثل (الزواج ، والطلاق ، والتبني ، والإرث ، والرضاعة) . إذ نجد فيها رائحة الرب ، (الإله الواحد الأحد) وهناك بعض الباحثين المختصين بتاريخ حمورابي ومنهم (أ . د. محمد طه محمد الأعظمي) إذ يرى إن بعض النصوص الواردة في قانون حمورابي تعود إلى نبي الله (إبراهيم الخليل / ع) وخصوصاً إذا عرفنا بان المدة الزمنية لكليهما متقاربة ، فالملك حمورابي (١٧٩٢–١٧٥٠ق.م) وتاريخ نبي الله إبراهيم الخليل الموجود في العراق بين أور ، وبرس نمرود (بور سيبا) بحدود (١٨٥٠ق.م) لوجدنا الأمر مقبولاً . للمزيد من الاطلاع عن هذا الموضوع ينظر ، الاعظمي ، د. محمد طه محمد ، حميد ، د. احمد مجيد : قانون حمو رابي ، دراسة مقارنة ، مجلة النجف الأشرف ، العدد الأول ، ٢٠٠٣م ، ص٧–١٠ .

[٤٢] الأعظمي ، د . محمد طه محمد : حمورابي ، بغداد ، دائرة الآثار والتراث ، ١٩٩٠م ، ص١٣٦ .

[٤٣] الحمداني ، شهيب احمد : قانون حمورابي ، جامعة بغداد ، بيت الحكمة ، ١٩٨٧–١٩٨٨) ص١٣ ، وانظر أيضا ، رشيد ، د. فوزي : الشرائع العراقية القديمة ، جمهورية العراق ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٧٩م ، ص١٠٧ ، وانظر ايضاً ، رو ، جورج : العراق القديم ، ترجمة وتعليق : حسين عليوي حسين ، جمهورية العراق ، وزارة الثقافة والإعلام ، ١٩٨٤م ، ص٢٧٥ .

أقسام شريعة حمورابي

احتوى قانون حمورابي على ٢٨٢ مادة بأسلوب شبيه بالقوانين الحديثة وبعيدة عن الأسلوب الشِعري الذي اتصفت به القوانين القديمة كذلك فقد جاءت أحكامه خالية من الأحكام الدينية إلا فيما اختص ببعض الامتيازات الممنوحة لبعض طبقات الكهنة حيث كانت قوانين مجموعة حمورابي تتكون من ثلاث أجزاء ، المقدمة والمجموعة القانونية ، والخاتمة[٤٤].

أولا :- المقدمة

وفيها نص حمورابي على الأسباب التي دفعته إلى إصدار شريعته وقد صِيغت بأسلوب شِعري وبطابع ديني بعبارة (بسم الإله العظيم) وهي مشابهة للافتتاح لدى المسلمين وهذا قياس مع الفارق في الرمز والتصوير وقد كان إبراهيم عليه السلام يعاصر سلالة بابل الأولى

---

[٤٤] جعفر ، د . علي محمد : نشأة القوانين وتطورها ، مصدر سابق ، ص٢٦ .

وقد ذكر (أمرافل) في التوراة ويراد به "حمورابي" ، وكذلك ورد في الإنجيل ، ويختم حمورابي مقدمته بأنه جاء لينشر العدل وأنه وضع القوانين لتحقيق الخير لشعب بلاده[٤٥].

في المقدمة إشارة للملك حمورابي من قبل الإلهة ، لوضع هذا القانون ليجعل العدل يشرق على البلاد ، إلى تكليفه وليهلك الفاسد والشرير حتى لايطغى القوي على الضعيف[٤٦].

فإن دولة متطورة و واسعة وقوية، ومجتمع متماسك، وبلد موحد بما كان له من قوة عسكرية هائلة، وجهاز حكومي وإداري وقضائي ناجح ونهضة اقتصادية تقوم على الزراعة والري والتجارة كل ذلك تطلب من الرجل الذي بيده

---

[٤٥] العبودي ، د . عباس : شريعة حمورابي : دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة ، مصدر سابق ، ص٣٢ .

[٤٦] زناتي ، د . محمود سلام : قانون حمورابي ، مطبعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧١م ، ص٤٣.

[٤٧] تقي عبد سالم، وصلاح نعمان، التجارة الخارجية في العهد البابلي، مجلة المؤرخ العربي، ع (٣٥) ، (بغداد : اتحاد المؤرخين العرب ، ١٩٨٨م)، ص٢٤٥.

زمام الأمور في الدولة إلى أن يهتم بالقانون لأنه الأداة الفعالة لفرض النظام وهيبته[47].

فقد سن قانونه العادل في السنة الأربعون من حكمه[48].

وقد ورد في النصوص المسمارية من هذه السنة التي أُصدر فيها هذا القانون أنها : السنة التي ثبت فيها حمورابي العدالة في البلاد[49].

*****

---

[48] عامر ، سليمان : القانون في العراق القديم ، (الموصل : جامعة الموصل ، ١٩٧٧م) ، ج٢ ، ص ٢٢٢.

[49] كانت قوانين حمو رابي بموادها (٢٨٢) تعد انضج القوانين البشرية ومرجعاً للكثير من التشريعات في الحضارات القديمة. انظر : الكيالي ، عبد الرحمن : شريعة حمو رابي، أقدم الشرائع العالمية، حلب: مطبعة الضاد،١٩٥٨م)، ص٥٠ ، مصدر سابق ، وانظر ايضاً ، بهيجة خليل، مسلة حمورابي، (بغداد: دار الحرية، ١٩٨٠م)، ص٦).

ثانياً : المواد القانونية :

قبل كل شئ ، لابد أن تعرف أن حمورابي ، قد سجل تلك القوانين علي مسلة كبيرة من حجر الديورانت الأسود ، طولها ٢٢٥ سم وقطرها ٦٠ سم ، وهي أسطوانية الشكل . وقد وُجدت في مدينة سوسة ، عاصمة عيلام ، أثناء حفريات البعثة التنقيبية الفرنسية (١٩٠١-١٩٠٢) .

وموجودة الآن في متحف اللوفر بباريس .

رُتبت مواد شريعة حمورابي في أربعة وأربعين حقلاً . وكُتبت باللغة البابلية علي غرار شريعة لبت عشتار ، وبالخط المسماري ، تحتوي المسلة على ٢٨٢ مادة ، ومن المرجح أنها كانت تزيد على ٣٠٠ مادة ، وكان قد نقلها إلى مدينة سوسة الملك العيلامي "شتروك ناخونتي" الذي غزا بابل حوالي سنة ١١٧١ قبل الميلاد ، وقد محا عدداً من الأسطر ليسجل مكانها على ما يبدو اسمه ، لكن العناث

التي تحويها خاتمة الشريعة بخصوص مَن يغير في نصوصها قد منعت الملك المذكور على ما يبدو من تدوين اسمه[٥٠].

في القسم الأعلى من المسلة تحت بارز يمثل الإله شماس إله الشمس جالساً على عرشه يسلم بيده اليمنى الملك حمورابي - الواقف أمامه بخشوع – أدوات القياس ليتسنى له بواسطة القياسات الدقيقة إعمار البلاد وتثبيت الملكية .

بدأ حمورابي قوانينه بمقدمة على غرار مقدمات شريعتي أورنمو ولبت عشتار ، ولكنهما - كما قلنا سلفاً- قد كُتبت بكثير من التفصيل ، إذ أنها قد ذكرت أعمال حمورابي في جميع المدن التي خضعت لسلطانه من الخليج العربي حتى أقصى الحدود الشمالية ، كما أنه قد أفاض في تمجيد آلهة هذه المدن وتعظيمها إضافة إلى تأكيده البالغ على شريعة قوانينه ، وإنها ما قُننت إلا لتساعد على توطيد العدل ، وإحقاق الحق ، وهداية الحكام والولاة في تطبيق الأحكام على الناس .

---

٥٠ رشيد،د.فوزي : الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ١٩٧٣ ص ٨٠-٨١.

وأخيراً ختم قوانينه بخاتمة طويلة كُتبت بنفس الأسلوب الذى كُتبت بها المقدمة ، وفيها يذكر جميع ما قام به من الأعمال ، وطلب من جميع آلهة البلاد إفناء كل مَن لا يعمل بهذه القوانين ومَن يحاول طمسها وتخريبها أو إضافة اسمه عليها [٥١].

*****

تبويب القوانين:

صُنفت قوانين حمورابي إلى اثنى عشر قسماً :

القسم الأول : يحتوى على المواد من ١ – ٥ ، تتعلق بالقضاء والشهود .

القسم الثاني : يحتوي على المواد من ٦ – ٢٥ ، تتعلق بالسرقة والنهب .

القسم الثالث : يحتوي على المواد من ٢٦ – ٤١ ، تتعلق بشئون الجيش .

---

٥١ رشيد،د.فوزي : الشرائع العراقية القديمة ، ص ١–٨٢.

القسم الرابع : يحتوي على المواد من ٤٢-١٠٠ تتعلق بشئون الحقل والبساتين والبيت .

القسم الخامس : يحتوي على المواد من ١٠٠-١٠٧ ، وتتعلق بمخازن البيع بالجملة ودكاكين التجار والرهنية والتعامل مع صغار التجار .

القسم السادس : يحتوى على المواد من ١٠٨ - ١١١ ، تتعلق بساقية الخمر .

القسم السابع : يحتوي على المواد من ١١٢ - ١٢٦ ، تتعلق بالبيع .

القسم الثامن : يحتوي على المواد من ١٢٧ - ١٩٥ ، تبحث في شئون العائلة وحقوقها وعلاقات أفرادها فيما بينهم .

القسم التاسع : يحتوي على المواد من ١٩٦ - ٢٢٧ ، تبحث في عقوبات التعويض وغرامات نقض الإتفاقيات والعقود والتعهدات .

القسم العاشر : يحتوي على المواد من ٢٢٨ - ٢٤٠ ، تتعلق بالأسعار وتعيين أجور بناء البيوت والقوارب وأثمانها .

القسم الحادي عشر : يحتوي على المواد من ٢٤١ - ٢٧٧ تتعلق بأجور الحيوانات والأشخاص .

القسم الثاني عشر : يحتوي على المواد من ٢٧٨ - ٢٨٢ تتعلق بتعيين حدود الرقيق وحقوقهم وواجباتهم .

المادة (١)

إذا اتهم سيد سيداً وأقام عليه دعوى بالقتل ولكنه لم يستطع إثباتها فإن المتهم يُعْدَم .

المادة (٢)

إذا اشتكى سيد على سيد بتهمة السحر ، ولكنه لم يثبتها فإنه على الذى أُقيمت عليه الدعوى بتهمة السحر أن يذهب إلى الى النهر وعليه أن يرمي بنفسه في النهر فإذا غلبه النهر فإنه على مَن اتهمه أن يستولي على ثروته فإذا أثبت النهر أن هذا السيد برئ وخرج عنه سالماً فإن الذي اشتكى عليه بتهمة السحر يُعدم أما الذي ألقى نفسه في النهر فعليه أن يستولي على ثروة المُتَهِم .

المادة (٣)

إذا أدلى سيداً بشهادة كاذبة في دعوى ما ولم يبث صحة الكلمات التي نطقها فإن كانت تلك الدعوى تتعلق بدعوى حياة فإن ذلك السيد يُعدم .

المادة (٤)

فإذا جاء بشهادة تخص غلالاً أو فضة فإن عليه أن يحمل عقوبة تلك الدعوى .

المادة (٥)

إذا أعطى قاضٍ وأصدر قراراً وثبت على رقيم مختوم ثم غير حكمه بعدئذ فعليهم أن يثبتوا أن ذلك القاضي قد غير الحكم الذي أعطاه وعليه أن يدفع إثنا عشر مثل الشكوى التي رُفعت في تلك الدعوى وزيادة على ذلك عليهم أن يطردوه أمام الجميع من فوق كرسيه للقضاء وعليه أن لا يجلس ثانية أبداً مع القضاة في دعوى .

المادة (٦)

إذا سرق سيد ثروة تعود للإله أو للقصر فإن ذلك الشخص يُعدم كذلك يُعدم مَن يتقبل المسروقات منه .

المادة (٧)

إذا اشترى سيد أو استلم على سبيل الأمانة إما فضة أو ذهباً أو رقيقاً أو أمة أو ثوراً أو شاة أو حماراً أو أي شئ آخر من يد ابن سيد أو سيد بدون شهود وعقود فإن ذلك السيد سارق ويجب أن يُعدم .

المادة (٨)

إذا سرق سيد إما ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً إذا كان يعود للإله أو للقصر فعليه أن يعطى ثلاثين مثلاً أما إذا كان يعود إلى مسكين فعليه أن يدفع عشرة أمثاله

كاملة ، وإذا السارق ليس لديه التعويض الكافي فإنه يُعدم.

المادة (٩)

إذا سيد أضاع قسماً من ماله ووجد ماله المفقود في حوزة سيد آخر فإذا السيد الذي وُجد في حوزته المال المفقود قد صرح أن بائعاً قد باعه لي . لقد اشتريته بحضور شهود وصاحب المال المفقود بدوره قد صرح (أُريد أن أقدم شهوداً يؤيدون مالي المفقود) وعندها قدم المشتري البائع الذي اجرى له البيع ثم الشهود الذين جرى بحضورهم الشراء ثم قدم كذلك صاحب المال المفقود الشهود المؤيدين لماله المفقود فعلى القضاة أن يأخذوا أدلتهم بنظر الإعتبار وعلى الشهود الذين حصل الشراء بحضورهم مع الشهود المؤيدين للمال المفقود أن يشهدوا بما يعرفونه أمام الإله و إذن فالبائع هو السارق فيجب أن يُعدم بينما على صاحب المال المفقود أن يأخذ ماله المفقود ويستحصل المُشتري الفضة التي دفعها من ثروة بيت البائع .

المادة (١٠)

فإذا يقدم المشتري (المعترض) البائع الذي أجرى له البيع والشهود الذين بحضورهم حصل الشراء ثم صاحب المال قدم الشهود والمؤيدين لماله المفقود فالمشتري (المعترض) إذا

هو السارق ويجب أن يُعدم ولصاحب المال المفقود أن يأخذ ماله المفقود .

المادة (١١)

فإذا لم بقدم المالك (المعترض) بالمال المفقود شهوداً يؤيدون ماله المفقود فهو إذاً غشاش وقام بشكاية كاذبة فيجب أن يُعدم .

المادة (١٢)

فإذا كان البائع قد قضى نحبه فللمشتري أن يأخذ ثروة البائع خمسة أمثال ما ادعاه في تلك الدعوى.

المادة (١٣)

فإذا كان شهود ذلك السيد ليسوا بالمنال فإنه على القاضى أن يحدد له أجلاً قدره ستة أشهر فإذا لم يقدم شهوده خلال ستة أشهر فإن ذلك السيد كان غشاشاً وعليه أن يحمل عقوبة تلك الدعوى .

المادة (١٤)

إذا سرق سيد الابن الأصغر لسيد آخر فيجب أن يُعدم .

المادة (١٥)

إذا ساعد سيد إما رقيقاً للدولة أو أمةً تعود للدولة أو رقيقاً لمواطن عادى أو أمة لمواطن عادى على الهروب من باب المدينة فإنه يُعدم .

المادة (١٦)

إذا آوى سيد في بيته إما رقيقاً هارباً أو أمة تعود إلي الدولة أو إلى مواطن عادي ولم يقدمه إلى مخفر الشرطة فإن صاحب البيت هذا يُعدم .

المادة (١٧)

إذا سيد قبض علي رقيق هارب أو أمة هاربة فى العراء وأخذه إلي صاحبه فعلى صاحب الرقيق أن يدفع له شقلين من الفضة . "الشقل : أداة للوزن ويعادل ٨ غرامات" .

المادة (١٨)

فإذا لم يسمِّ ذلك الرقيق مالكه فعليه أن يأخذه إلى القصر لكي تتحرى هويته وعليهم أن يعيدوه إلى مالكه .

المادة (١٩)

فإذا كان قد احتفظ بهذا الرقيق فى بيته ، ثم وجد الرقيق بعدئذ في حوزته فذلك الرقفيق يُعدم .

المادة (٢٠)

فإذا هرب الرقيق من يد قابضه فعلى ذلك السيد أن يؤكد بالإله لصاحب الرقيق وعندئذ يذهب لحاله .

المادة (٢١)

إذا بقر سيد ثغرة في دار ما فعليهم أن يعدموه أمام تلك الثغرة ويقيموا عليه الجدار.

المادة (٢٢)

إذا سيد قام بالسرقة وقبض عليه في أثنائها فإنه يُعدم .

المادة (٢٣)

إذا السارق لم يقبض عليه فإنه على السيد المسروق أن يشتكي للإله عن كل المسروقات وعما فقد وعلى المدينة والحاكم الذي في أرضه ومنطقته حصلت تلك السرقة أن يعوض جميع ما فُقد منه .

***ترجمة أخرى :**

"إذا لم يُقبض على السارق . فإنه على الشخص الذي سُرق ماله أن يعلن رسمياً عما سُرق منه أمام الإله . وحينئذ على (المدينة) أو الحاكم الذي بأرضه أو بمنطقته أُرتكبت السرقة أن يُعوض الشخص المسروق عن ل ما سُرق منه " .

المادة (٢٤)

فإن كانت نفس قد فُقدت أثناء السرقة فعلى المدينة والحاكم أن يدفع مناً من الفضة لأهله.

*ترجمة أخرى :

"فإذا كان ما فقده صاحب الدار هو حياته فإنه على المدينة أو الحاكم أن يعوض ذويه بمقدار مائة واحدة من الفضة لأهله".

المادة (٣٥)

إذا النار شبت فى دار سيد وذهب سيد لإطفائها فحط عينه على أموال صاحب البيت فإن هذا الرجل يُلقى فى النار هذه .

المادة (٣٦)

إذا جندى عادي أو سماك طُلب إلتحاقه فى حملة الملك فلم يذهب أو أجر بديلاً عنه وأرسله فى مكانه فإن ذلك الجندى أو السماك يُعدم أما الذي أُجر من قبله فإنه يأخذ بيته .

المادة (٣٧)

إذا جندي عادي أو سماك أُسر في أثناء الخدمة المسلحة للملك وفي أثناء غيابه أعطوا حقله وبستانه لثان فأوفى ما

عليه من إلتزامات الإقطاعية فإذا عاد ووصل بلدته فعليهم أن يعيدوا له حقله وبستانه وعليه أن يقوم بتعهداته الإقطاعية .

المادة (٢٨)

إذا جندي عادي أو سماك أُسر في أثناء الخدمة المسلحة للملك وكان ابنه قادراً على القيام بإلتزامات الإقطاعية فيجب أن يُعطى له الحقل والبستان وعليه أن يقوم بإلتزامات والده الإقطاعية .

المادة (٢٩)

فإذا كان ولده صغيراً لا يستطيع القيام بإلتزامات والده الإقطاعية فإن ثُلث الحقل والبستان يُعطى لوالدته لكي تقوم بتربيته .

المادة (٣٠)

إذا جندي عادي أو سماك تخلى عن حقله وبستانه وبيته بسبب الإلتزامات الإقطاعية وغيب نفسه وبعد رحيله استولى ثان على حقله وبستانه وبيته وقام بالإلتزامات الإقطاعية لمدة ثلاث سنوات ، فإذا عاد وطالب بحقله وبستانه وبيته فعليهم أن لا يعطوها له ، وأن الذي

استولى عليها وقام بإلتزاماته الإقطاعية عليه أن يستمر في إدارتها .

المادة (٣١)

إذا كان قد تغيب سنة واحدة فقط ثم رجع فإن حقله وبستانه وبيته يجب أن يُعاد إليه وعليه ان يقوم بالإلتزامات الإقطاعية بنفسه .

المادة (٣٢)

إذا جندي عادي أو سماك أُسر في حملة للملك وعتقه تاجر وأوصله إلى بلدته فإذا كان فى بيته كفاية للعتق فعليه أن يعتق نفسه فإذا لا يوجد في بيته ما يكفي لعتقه فيُعتق من بيت إله بلدته فإذا لا يوجد في بيت إله بلدته ما يكفي لعتقه فعلى القصر أن يعتقه ولا يجوز أن يعطى حقله وبستانه وبيته لعتقه .

المادة (٣٣)

إذا حاكم أو رئيس سعى أو وافق على تخلف جندي عن حملة الملك وأرسل أجيراً نائباً عنه لحملة الملك فإن هذا الحاكم أو الرئيس يُعدم .

المادة (٣٤)

إذا حاكم أو رئيساعتصب أموال أو أثاث بيت جندي نهب أموال جندي أو أعطى جندياً للإيجار أو قدم جندياً لمتنفذ عن طريق شكاية او سلب من جندي هدية كان الملك قد منحها له فإن هذا الحاكم أو الرئيس يُعدم .

المادة (٣٥)

إذا سيد يشتري من يد جندي أبقاراً أو غنماً كان الملك قد أعطاها للجندي فإنه يخسر دراهمه .

المادة (٣٦)

لا يجوز للجندي والسماك أو أي موظف آخر أن يبيع بالدراهم الحقل والبستان والبيت .

المادة (٣٧)

إذا سيد اشترى حقلاً أو بستاناً أو بيتاً يعود لجندي أو أسماك و لأي موظف آخر فيجب تحطيم رقم عقده ودراهمه تذهب ضياعاً وأن الحقل والبستان أو البيت يرجع إلى مالكه.

المادة (٣٨)

لا يجوز لجندي ، سماك أو أي موظف آخر أن يقطع زوجته وابنته حقلاً ، بستاناً وبيتاً اقتطعت له أو يعطيهما لهما لقاء مسئولية نحوهما .

المادة (٣٩)

يوز له أن يقطع زوجته وبنته حقلاً ، بستانا وبيتاً اشتراهما أو حصل عليهما أو يعطيهما لهما لقاء مسئولية نحوهما .

المادة (٤٠)

إذا تاجر أو ممول غريب أعطى حقله وبستانه أو بيته لقاء فضة فإن على المشتري أن يقوم بالإلتزامات الإقطاعية للحقل أو البستان او البيت الذي اشتراه .

المادة (٤١)

إذا سيد اقتنى بالمبادلة حقلاً ، بستاناً أو بيتاً يعود إلى جندي ، سماك أو أي موظف آخر وإعطاء كذلك ما يتمم ثمنه فعلى الجندي ، السماك أو الموظف أن يستعيد حقله ، بستانه وبيته وعليه أن يحتفظ بالثمن المتمم المدفوع له .

المادة (٤٢)

إذا سيد استأجر حقلاً لزرعه ولكنه لم يزرع الحقل حباً فإذا ثبت أنه لم يحرث الحقل عليه أن يدفع غلة لصاحب الحقل حسب حقل السيد المجاور له .

المادة (٤٣)

إذا لم يحرث الحقل وتركه بواراً عليه أن يدفع لصاحب الحقل غلة بنسبة ما يحادده ولكن الحقل الذي بقى متروكاً نبت من نفسه ، فعليه أن يقصه ويذريه ويقدمه لصاحب الحقل .

المادة (٤٤)

إذا استأجر حقلاً بوراً لمدة ثلاث سنوات لزرعه ولكنه تقاعس فلم يعمره وفي السنة الرابعة نبت الحقل من نفسه فعليه أن يدقه ويذريه ويعطيه لصاحب الحقل كذلك عليه أن يكيل له عشرة كور من الغلة لكل ثمانية عشر ايكو.

" كور = ١٨٠ حقة ويقسم إلي ٣٠٠ قو "

" ايكو = ١/٨ (ثُمن) الفدان " .

المادة (٤٥)

إذا سيدأعطى حقله لفلاح لقاء قسيمة واستلك قسيمة حقله وبعد ذلك دمر آدد الحقل أو خربه الفيضان فإن الخسارة تعود على الفلاح .

" آدد :آلهة الصواعق والأمطار والرياح " .

المادة (٤٦)

فإذا لم يأخذ قسيمة حقله ولكنه أجره لنصف المحصول أو لثلثه فإنه على الفلاح و صاحب الحقل أن يقتسما بحسب ناتج المحصول .

المادة (٤٧)

إذا لم يحصل الفلاح على حاصله في السنة الماضية وأخذ يتذمر من زرع الحقل فعلى صاحب الحقل إلا يلين لفلاحه وعليه أن يزرع حقله وعند الحصاد يأخذ غلالاً وفق العقد .

المادة (٤٨)

إذا كان على السيد رهن وخرب الإله آدد حقله أو دمره الفيضان أو أن الغلة لم تنبت في حقله لقلة الماء فلا يعيد

الغلة إلي دائنه في تلك السنة وله أن يجدد عقد رقيمه ولا يدفع فائضاً لتلك السنة .

المادة (٤٩)

إذا اقترض سيداً دراهم من تاجر ورهن لدى التاجر حقلاً جاهزاً لزراعة الحبوب والسمسم فإذا قال له ازرع الحقل ثم احصده وخذ ما يُنتج من الحبوب أو السمسم فإذا الفلاح أنتج في الحقل حبوباً أو سمسماً فعلى صاحب الحقل أن يأخذ بنفسه وقت الحصاد الحبوب أو السمسم وعليه أن يعطى للتاجر حباً لقاء دراهمه التي اقترضها من التاجر سوية مع الفائض وكذلك تكاليف الزراعة .

المادة (٥٠)

فإذا رهن حقلاً مزروعاً بالحبوب أو حقلاً مزروعاً بالسمسم فعلى صاحب الحقل أن يأخذ بنفسه الحبوب أو السمسم الذي نُتج في الحقل وعليه أن يدفع الدراهم مع فائضها للتاجر.

المادة (٥١)

إذا لم تكن لديه النقود ليدفعها فعليه أن يدفع للتاجر حبوباً أو سمسماً قدر قيمتها في السوق وبالسعر الذي قرره الملك بدل نقوده التي افترضها من التاجر سوية مع الفائض .

المادة (٥٢)

إذا لم ينتج الفلاح المستأجر حبوباً أو سمسماً في الحقل فلا يجوز له أن يغير عقده .

المادة (٥٣)

إذا سيد تهاون كثيراً في تقوية سد حقله ولم يقو سده وحدثت كسرة في سده فترك الماء يخرب الأرض المزروعة فعلى الشخص الذي حدث الكسر في سده أن يعوض الحبوب التي سبب تلفها .

المادة (٥٤)

فإن كان غير قادر على تعويض الحبوب فعليهم أن يبيعوه وأمواله وعلى الفلاحين الذين أتلف الماء حبوبهم أن يقتسموا الثمن .

المادة (٥٥)

إذا أصبح سيد متهاوناً أثناء فتح جدوله للغير فترك الماء يطفو على حقل جاره فعليه أن يكيل حبوباً بقدر ما يجاوره .

المادة (٥٦)

إذا سيد فتح الماء فخرب الشغل الذي تم في حقل جاره فعليه أن يكيل له عشرة كور من الحبوب لكل ثمانية عشر ايكو .

المادة (٥٧)

إذا لم يتفق راعي مع صاحب الحقل على رعي غنمه من العشب ولكنه ترك الغنم ترعى في الحقل بلا موافقة صاحب الحقل ، فعندما يحصد صاحب الحقل حقله فعلى الراعي الذي ترك الغنم ترعى في الحقل بلا موافقة صاحب الحقل أن يعطي لصاحب الحقل عشرين كورا من الحبيب لكل ثمانية عشر ايكو .

المادة (٥٨)

إذا الراعي بعد أن كانت الأغنام قد انسحبت من المرعى وبعد أن تكون جميع الأغنام قد دخلت باب المدينة وغلق

عليها الباب ، يقود الغنم إلى الحقل ويدعها ترعى من الحقل فعلى الراعي أن يهتم بأمر الحقل الذي رعى فيه وعليه وقت الحصاد أن يكيل لصاحب الحقل ستين كوراً من الحبوب لكل ثمانية عشر ايكو .

المادة (٥٩)

إذا سيد قطع شجرة من بستان سيد آخر بلا موافقة صاحب البستان فعليه أن يدفع نصف ماناً من الفضة .

المادة (٦٠)

إذا سيد يعطي حقلاً لبستاني يزرع بستاناً ثم زرع البستاني البستان فعليه أن يعمر البستان لمدة أربع سنوات وفي السنة الخامسة يقوم صاحب البستان والبستاني باقتسام البستان بالتساوي وعلى صاحب البستان أن يختار نصيبه .

المادة (٦١)

إذا لم يزرع البستاني كل الحقل فترك قطعة بواراً فعليهم أن يحبسوا القطعة البوار ضمن نصيبه .

المادة (٦٢)

إذا لم يعمر الحقل الذي أعطي له بستاناً بل زرعه فعلى البستاني أن يدفع لصاحب الحقل محصول الحقل للسنوات التي أهملت بقدر التي تجاوره وعليه أن ينجز العمل في الحقل ويرجع الحقل لصاحبه .

المادة (٦٣)

إذا كان الحقل جديداً . عليه أن ينجز العمل في الحقل ويعيده إلى صاحبه وأن يكيل ١٠ كور من الحب لكل ١٨ ايكو لكل سنة .

المادة (٦٤)

إذا أعطى سيد بستانه لبستاني لإدارتها فعلى البستاني أن يعطي مالك البستان ثُلثي محصول البستان أجرة للبستان طوال المدة التي يحتفظ فيها بالبستان ويأخذ لنفسه الثُلث.

المادة (٦٥)

إذا كان لم يعتنِ البستاني بالبستان فسبب قلة المحصول فعلى البستاني ان يكيل محصول البستان بقد التي تجاوره ...

"فجوة كبيرة مُخربة مكونة من خمسة حقول" .

المادة (٦٦)

إذا اقترض سيداً نقوداً من تاجر وأعطى التاجر بستاناً من نخيل وقال له "خذ التمر الذي في بستاني بدلاً من نقودك" ولكن هذا التاجر لم يقنع فعلى صاحب البستان أن يأخذ التمر الذي في البستان وعليه أن يدفع النقود مع فائضها طبقاً لعقده أما الزيادة في التمر الذي في البستان فيأخذها صاحب البستان .

المادة (٦٧)

إذا سيد بنى بيتاً وجاره ...

"الموضع على المسلة مُخرب"

المادة (٦٨)

" مُخربة " .

المادة (٦٩)

" مُخربة " .

المادة (٧٠)

" مُخربة ولم يبق منها سوى ... يجب أن يدفع ..." .

المادة (٧١)

إذا أُعطى حبوباً أو فضة أو بضائع بسبب عقار مرهون يعود إلى عقار يجاوره بغية شرائه . فإنه يخسر ما دفعه وعليه إعادة العقار إلى أهله وإذا كان ذلك العقار لا شئ عليه فيمكنه شراؤه ويستطيع أن يدفع حبوباً أو فضة أو مالاً لقاء عقار كهذا .

المادة (٧٢-٧٧)

"مُخربة ما عدا بعض الكلمات التي يستدل أن لها علاقة ببناء البيوت " .

المادة (٧٨)

"بداية هذه المادة تقع فى الحقل الثالث من المسلة وقد أصابها العطب ويمكن حدسها بالمقارنة . ولذلك وضعت بين قوسين كالآتي : -إذا سيد أجر بيتاً لسيد و ...-

البقية صحيحة كالآتي : -السيد المستأجر دفع الدراهم كاملة عن إيجاره لمدة سنة إلى صاحب الدار ثم أمر صاحب الدار المستأجر بالخروج من الدار قبل انتهاء المدة فعلى صاحب

الدار أن يدفع غرامة ، الدراهم التي دفعها له المستأجر جزاء لإخراجه المستأجر من الدار قبل انتهاء المدة " .

المادة (٧٩-٨٧)

" مُخربة " .

المادة (٨٨)

إذا اقرض تاجر حبوباً بفائض فأنه يستلم ستين قو من الحبوب لكل كور فائضاً فإذا أقرض دراهم بفائض فإنه يستلم ١/٦ (سُدس) الشقل ٦ حبات لكل شقل من الفضة كفائض .

"الكور يعادل ٣٠٠ قو "

المادة (٨٩)

إذا كان على سيد دين وليس لديه دراهم لدفعه ولكن عنده حبوباً (فعلى التاجر) أن يأخذ حبوباً مكان دراهمه (مع فائضها) بنسبة السعر الذي حدده الملك .

المادة (٩٠)

إذا التاجر يزيد الفائض أكثر من ٦٠ قو لكل كور من الحبوب أو ٦/١ الشقل ستة شي (حبة) لكل شقل من النقود و استعملها فإنه يغرم كل ما اقترضه .

المادة (٩١)

إذا اقرض تاجر حبوباً بفائض قد استلم دراهم (عن الفائض كله) على الحبوب فلا يجوز إضافة الحبوب والدراهم على الحساب .

المادة (٩٢)

" مُخربة " .

المادة (٩٣)

إذا كان التاجر ... أو لم يطرح كمية من الحبوب كلها (التي استلمها) ولم يكتب عقداً جديداً أو أنه أضاف الفائض إلى رأس المال فإن على ذلك التاجر أن يرد كمية الحبوب التي استلمها بقدر مثلين كاملين .

المادة (٩٤)

إذا تاجر أقرض حبوباً أو دراهم بفائض وعندما اقرضها بفائض دفع الدراهم بوزن خفيف والحبوب بمكيال صغير ولكن عندما استردها أخذ الدراهم بوزن (ثقيل) والحبوب بمكيال واسع (فإن ذلك التاجر يغرم) كل ما اقرضه .

المادة (٩٥)

إذا (اقرض تاجر حبوباً أو دراهم) بفائض وأعطى .. فإنه يغرم ما أقرضه .

المادة (٩٦)

إذا اقترض شخص من تاجر حبوباً أو دراهم وليس لديه حبوباً أو دراهم ليعيدها ولكن عنده أموال، فعليه أن يدفع للتاجر ، أي شي يود في حوزته وعليه أن يؤكد أمام شهود بأنه سوف يجلبها بينما على التاجر أن يقبلها بدون ابداء أي اعتراض.

المادة (٩٧)

..... ويجب أن يُعدم .

المادة (٩٨)

إذا أعطى شخص شخصاً (آخر) دراهم للمشاركة فعليهما أن يقتسما بالتساوي بحضور الإله الربح أو الخسارة التي يتكبدانها .

المادة (٩٩)

إذا أقرض تاجر بياعاً متجولاً دراهم بفائض لغرض البيع (والشراء) وأرسله خارجاً إلى الطريق فإنه على البياع ...في الطريق (الدراهم التي أودعها إليه).

المادة (١٠٠)

إذا كان قد حقق ربحاً أينما ذهب فعليه أن يسجل الفائض على مقدار الدراهم الكامل الذي اقترضه وعليهم أن يحصوا عليه الأيام وعليه أن يدفع لتاجره.

المادة (١٠١)

إذا لم يحقق ربحاً أينما ذهب فعلى البياع المتنقل أن يدفع للتاجر ضعف الدراهم التي اقترضها .

"ترجمة ثانية"

إذا أقرض تاجر نقوداً لبائع متجول من أجل الإشتغال وتكبد البائع خسارة أثناء تجواله فإنه يدفع للتاجر رأس المال فقط

المادة (١٠٢)

إذا اقرض تاجر بياعاً متنقلاً مالاً على سبيل المساعدة وتكبد خسارة حيثما ذهب فعليه أن يعيد المال الأصلي للتاجر .

"ترجمة ثانية"

إذا أعطى التاجر الممول فضة إلى وسيط لغرض المنفعة المشتركة وواجه الوسيط خسارة في مسعاه فإن عليه أن يدفع إلى التاجر الممول ما يعادل القيمة الكلية فقط .

المادة (١٠٣)

فإذا كان سائراً في الطريق وسلبه عدو ، ما كان يحمله فعلى البياع المتنقل أن يقسم بالإله وعندئذ يُخلى سبيله .

"ترجمة ثانية"

إذا التقى الوسيط خلال رحلته بعدو أخطره إلى إلقاء ما كان يحمله ، فإن الوسيط مُكلف بأن يحلف اليمين بحياة الإله على ذلك ، فإن فعل برئت ذمته .

المادة (١٠٤)

إذا قرض تاجر غلة او صوفاً أو زيتاً أو بضاعة ما إلى بياع متنقل فعلى البياع المتنقل أن يسجل الثمن وأن يدفعه للتاجر وأن يستلم البياع المتنقل وصلا مختوماً بالدراهم التي دفعها إلى التاجر .

المادة (١٠٥)

إذا كان البياع المتنقل مهملاً ولم يحصل على وصل مختوم بالمال الذي دفعه إلى التاجر ، فإن المال الذي لم يكن به وصل مختوم لا يمكن اعتباره ضمن اعتماد الحساب .

المادة (١٠٦)

إذا اقترض بياع متنقل مالاً من تاجر ومن ثم أنكره على تاجره فإنه على التاجر أن يبرهن بحضور الإله والشهود بأن البياع المتنقل أن يدفع للتاجر ثلاثة أمثال المبلغ الكامل للمال الذي اقترضه.

المادة (١٠٧)

إذا أئتمن بياعاً متنقلاً بشئ ما وكان البياع المتنقل قد أعاد إلى تاجره ما كان التاجر قد أعطاه فإذا أنكر التاجر ما قد دفعه له البياع المتنقل فإنه على البياع المتنقل أن يبرهن ذلك ضد التاجر أمام الإله والشهود وعلى التاجر أن يدفع للبياع المتنقل ستة أمثال ما استلمه لأنه أنكره على بياعه المتنقل .

المادة (١٠٨)

إذا استلمت بائعة خمر نقوداً بالوزن الثقيل ثمناً لشربة بدلاً من استلامها غلة وجعلت قيمة الشربة أقل من قيمة

الغلة فعليهم أن يثبتوا هذا على بائعة الخمر ويقذفوها بالماء .

المادة (١٠٩)

إذا تجمع متآمرون في حانة لبائعة خمر ولم تلق القبض على هؤلاء المتآمرين ولم تقدهم إلى القصر فإن بائعة الخمر هذه تُعدم .

المادة (١١٠)

إذا بغية المعبد أو العينة لا تقيم في الدير وفتحت باب حانة أو دخلت حانة قصد الشرب فعليهم أن يحرقوا تلك المرأة .

المادة (١١١)

إذا أعطت بائعة خمر من شراب البيخم ديناً فعليها أن تستلم خمسين قو من الحبوب وقت الحصاد .

المادة (١١٢)

إذا ارتبط سيد برحلة تجارية وأعطى فضة أو ذهباً أو أحجاراً كريمة أو أموالاً تعود له إلى سيد وائتمن على نقلها فإذا لم يسلم ما وجب نقله إلى حيث ما يجب أن تنقل وامتلكها

فعلى مالك الأموال المفروض نقلها أن يثبت التهمة على السيد في القضية التي يجب أن تنقل والتي لم ينقلها وعلى ذلك السيد أن يدفع لصاحب الأموال المفروضة نقلها خمسة أمثال ما سلّم إليه .

المادة (١١٣)

إذا سيد يحتفظ بحبوب أو دراهم ديناً على سيد وأخذ حبوباً من العنبار أو من أرض البيدر بلا موافقة صاحب الحبوب فعليهم أن يثبتوا أن ذلك الشخص قد أخذ الحبوب من العنبار أو أرض البيدر بلا موافقة صاحب الحبوب وعليه أن يعيد كاملاً كمية الحبوب التي أخذها ويجب أن يغرم كذلك كل شئ آخر أقرضه .

المادة (١١٤)

إذا سيد لا يحتفظ بغلة أو دراهم ديناً على سيد ولكنه احتجز أحد كفيلاً له فيجب أن يدفع ٣/١ ماناً من الفضة لكل محتجز .

المادة (١١٥)

إذا احتفظ شخص بغلة أو دراهم ديناً على شخص و احتجز أحداً كفيلاً له ثم مات الكفيل موتاً طبيعياً في بيت محتجزه فإن هذه القضية ليست سبباً للشكوى .

المادة (١١٦)

إذا مات المحتجز في بيت محتجزه من الضرب أو سوء المعاملة فإنه على صاحب الكفيل أن يثبت ذلك على تاجره فإن كان ابن سيد فيجب أن يُقتل ابنه وإن كان رقيق سيد فيجب أن يدفع ٣/١ ماناً من الفضة وأن يخسر كل ما أقرضه .

المادة (١١٧)

إذا حان الإستحقاق على سيد وباع زوجته أو ابنه أو ابنته أو ارتبط بالخدمة فيجب عليهم أن يعملوا في بيت مَن اشتراهم أو الدائن ثلاث سنوات وتُعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة .

المادة (١١٨)

....

المادة (١١٩)

إذا استحق الدين على سيد وباع بالدراهم أمته التي ولدت له أولاداً ودفع صاحب الأمة الدراهم التي كان التاجر قد دفعها له فله الحق أن يعتق أمته .

المادة (١٢٠)

إذا أودع سيد غلته في بيت سيد لخزنها وتضررت بسبب نشوب حرب أو أن صاحب البيت فتح العنبار وأخذ الغلة أو أنه أنكر الغلة كلها التي خزنها في بيته فإنه على صاحب الغلة أن يشتكي أمام الإله ويجب على صاحب البيت الذي أخذ الغلة أن يدفع ضعفها لصاحب الغلة .

المادة (١٢١)

إذا سيد خزن غلة في بيت سيد فعليه أن يدفع في السنة ٥ قو من الغلة لكل كور من الغلال أجرة للخزن .

المادة (١٢٢)

إذا أراد سيداً أن يعطي فضة أو ذهباً أو أي شئ لسيد قصد المحافظة عليها فيجب أن يشهد على ما يعطيه شهوداً وأن يجعل بذلك عقوداً ومن ثم يودعها للمحافظة .

المادة (١٢٣)

فإذا سلمها للمحافظة بلا شهود وعقود وانكروا عليه استلامها في المكان الذي جرى فيه التسليم فلا تقبل هذه القضية شكوى .

المادة (١٢٤)

إذا أعطى سيد سيداً فضة أو ذهباً أو أي شئ آخر أمام شهود للمحافظة عليها فأنكرها ومن ثم اثبتوا ذلك على هذا السيد فيجب عليه أن يدفع ضعف ما أنكره .

المادة (١٢٥)

إذا أعطى سيد شيئاً من أمواله قصد المحافظة وفي المكان الذي أعطاها فقد ماله مع أموال صاحب البيت نتيجة لسرقة أو نهب فيجب على صاحب الدار الذي كان مهملاً فسبب فقدان ما وُضع لديه للمحافظة أن يعوض كاملاً

لصاحب المال كل ما وُضع لديه للمحافظة وما فقد منه ويجب على صاحب الدار أن يبحث على المال المفقود ويأخذها من سارقها .

المادة (١٢٦)

إذا سيد لم يفقد شيئاً من ماله ولكنه يقول أن ماله قد فقد ويريد أن يشتكي بسبب الخسارة المزعومة فبالنسبة لماله الذي لم يفقده وشكواه أمام الإله بالخسارة المزعومة .
يجب عليه أن يدفع مل نا اشتكى بسببه مثلين بدل الخسارة المزعومة .

المادة (١٢٧)

إذا سيد أومأ بإبهامه عل عينة معبد أو على زوجة سيد ولكن لايثبت عليها شئ فيجب جلب ذلك الرجل أمام القضاة ويعلموا جبينه قصاً .

المادة (١٢٨)

إذا أخذ سيد امرأة ولم يعمل عقودها فإن هذه المرأة ليست زوجة .

المادة (١٢٩)

إذا قبض على امرأة سيد مضطجعة مع سيد ثان فيجب عليهم أن يوثقوها ويلقونها في الماء ويمكن لزوج المرأة أن يبقي زوجته على قيد الحياة إن رغب كما يمكن للملك أن يُخلص حياة أمته .

المادة (١٣٠)

إذا اغتصب شخص عفاف زوجة سيد لم يسبق أن تعرفت على رجل ولما نزل في بيت والدها ، ونام في حضنها وقبض عليه أثناء ذلك فإن هذا الرجل يُقتل وهذه المرأة تترك .

المادة (١٣١)

إذا زوجة سيد اتهمت من زوجها ولكن لم يقبض عليها أثناء نومها مع رجل آخر فعليها أن تؤكد بالإله وترجع إلي بيتها .

المادة (١٣٢)

إذا وجهت الإصبع إلى زوجة سيد بسبب رجل آخر ولكنها لم تقبض أثناء اضطجاعها مع الرجل الآخر ، فعليها أن تلقي نفسها في النهر لأجل زوجها .

المادة (١٣٣)

(أ)إذا أسر سيد وكان في بيته من الأكل فيجب على زوجته أن لا تترك بيتها وعليها أن تحافظ على نفسها بعدم دخولها بيت سيد آخر .

(ب)إذا لم تحافظ تلك المرأة على نفسها ودخلت بيت شخص آخر فعليهم أن يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقونها في الماء .

المادة (١٣٤)

إذا أسر سيد ولا يوجد في بيته أكل ثم ذهبت زوجته إلى بيت ثان فإن هذه المرأة لا ذنب لها .

المادة (١٣٥)

إذا أسر سيد ولم يكن في بيته أكل ثم أن زوجته دخلت إلي بيت سيد ثان قبل عودته وولدت أولاداً ثم بعدئذ عاد

زوجها ووصل بلدته فيجب على هذه الزوجة أن ترجع إلى زوجها ويذهب الأولاد إلى والدهم .

المادة (١٣٦)

إذا أهان سيد بلدته وولى ، ومن بعده ذهبت زوجته إلى بيت ثان فإذا عاد هذا السيد وأراد استرجاع زوجته فيجب على زوجة الشارد أن لاترجع إلى زوجها لأنه أهان بلدته وهرب .

المادة (١٣٧)

إذا عزم سيد أن يطلق جارية ولدت له أولاداً أو امرأة انجبت أطفالاً ، فعليهم أن يدفعوا لهذه الإمرأة حقها المتأخر وأن يعطوها إرثها من الحقل والبستان والأموال لتربي أولادها حتى يكبروا فبعد أن يكبروا عليهم أن يعطوها من كل مما أعطوا أولادها قسماً بقدر ما أعطوا الابن وبإستطاعتها أن تتزوج سيداً إن أرادت .

المادة (١٣٨)

إذا أراد سيد أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولاداً فيجب عليه أن يعطيها دراهماً بقدر مبلغ المهر وكذلك يعطيها

الأغراض التي جلبتها من بيت والدها بكاملها وعندئذ يطلقها .

المادة (١٣٩)

إذا لا يوجد مهر فعليه أن يدفع لها من الصداق ماناً من الفضة .

المادة (١٤٠)

فإن كان مسكيناً فيدفع لها ١/٣ ماناً من الفضة .

المادة (١٤١)

إذا عزمت زوجة السيد التي تعيش في بيت السيد على الخروج للبحث عن عمل فتخرب بيتها وتحط من سمعة زوجها فعليهم أن يثبتوا ذلك عليها فإذا عزم زوجها على طلاقها فبإمكانه طلاقها ولا يعطيها شيئاً من حقها المتأخر عند تسريحها فإذا زوجها لا ينوي طلاقها فبإمكان زوجها أن يأخذ امرأة ثانية وتعيش هذه المرأة في بيت زوجها أمة .

المادة (١٤٢)

إذا كرهت امرأة زوجها بحيث قالت (لاتأخذني) فيجب درس قضيتها في مجلس بلدتها فإن كانت محترسة ولم ترتكب خطأ وإن كان زوجها يخرج ويحط من قدرها كثيراً فإن هذه المرأة ليس لها ذنب ويجب عليها أن تأخذ حقها المتأخر وتذهب إلى بيت أبيها .

المادة (١٤٣)

إذا لم تكن متحفظة وتخرج وتخرب بيتها وتحط من شرف زوجها فيجب عليهم أن يلقوا تلك المرأة في الماء .

المادة (١٤٤)

إذا أخذ سيد زوجة وأعطت هذه الزوجة جارية لزوجها فولدت أولاداً ثم أراد هذا الرجل أن يأخذ جارية فيجب عليهم أن لا يسمحوا لهذا الرجل لأنه يجب أن يتزوج امرأة ثانية .

المادة (١٤٥)

إذا تزوج سيد زوجة ولم تلد له أولاداً وقرر أن يأخذ جارية فلهذا الرجل أن يأخذ جارية ويأتي بها إلى بيته ، على أنها امرأة ثانية ولا يجوز أن تتساوى مع الزوجة .

المادة (١٤٦)

إذا سيد تزوج زوجة وأعطت لزوجها جارية فولدت أولاداً فإن هذه الجارية تتساوى بعد ذلك مع سيدتها لأنها ولدت أولاداً ولا يجوز لسيدتها أن تبيعها بالفضة أو تضعها في السلاسل أو تعدها من الأمات .

المادة (١٤٧)

فإذا لم تلد أولاداً فتستطيع سيدتها أن تبيعها بالفضة .

المادة (١٤٨)

إذا سيد تزوج امرأة وأصيبت بمرض وأراد أن يتزوج ثانية فله أن يتزوج ولا يجوز أن يطلق زوجته التي أصيبت بالمرض "كما أنها تسكن في البيت الذي بناه وعليه أن يعيلها طالما أنها علي قيد الحياة" .

المادة (١٤٩)

إذا لا تريد هذه المرأة أن تعيش في بيت زوجها فيجب عليه أن يعطيها كامل جهازها الذي جلبته من بيت والدها ولها أن تذهب .

المادة (١٥٠)

إذا اهدى سيد زوجته حقلاً أو بستاناً أو بيتاً أو أموالاً وترك لها بذلك رقيماً مختوماً فلا يحق لأولادها من بعد موت زوجها أن يطالبوها بشئ من ذلك ، وتستطيع أن تعطي تركتها لإبنها الذي تحبه ولا تستطيع أن تعطيها لأى شخص آخر .

المادة (١٥١)

إذا امرأة كانت تعيش في بيت سيد وعملت اتفاقية مع زوجها بأن دائن زوجها لن يغتصبها وقدم له بذلك رقيماً مكتوباً (وثيقة خطية) فإن كان على ذلك السيد دين قبل زواجه بتلك المرأة فلا يحق لدائنه اغتصاب زوجته وكذلك إن كان دين على تلك الزوجة قبل دخولها بيت الرجل فلا يجوز للدائن اغتصاب زوجته .

المادة (١٥٢)

إذا تجمع بعد دخول هذه المرأة بيت زوجها دين عليهما فيجب على كليهما دفع الدين للتاجر (أو الصراف).

المادة (١٥٣)

إذا سببت امرأة موت زوجها بسبب رجل آخر فعليهم أن يوتدوا هذه المرأة .

المادة (١٥٤)

إذا جامع ابنته فعليهم أن يطردوا(ينفوا) ذلك السيد من المدينة .

المادة (١٥٥)

إذا سيد اختار عروسة لابنه ودخل ابنه ولكن بعدئذ ينام هو بنفسه في حجرها فيقبضون عليه ، فيجب عليهم أن يوثقوا ذلك الرجل ويلقونه في الماء .

المادة (١٥٦)

إذا اختار سيد عروسة لابنه ولم يدخل بها ابنه ، لكنه ينام هو في حجرها فيجب عليه أن يدفع لها نصف ماناً من

الفضة وعليه أن يعوضها كل ما جلبته من بيت والدها لكن يمكن أن يتزوجها من يختارها .

المادة (١٥٧)

إذا نام سيد في حجر أُمه بعد والده (بعد وفاة والده) فعليهم أن يحرقوا كليهما .

المادة (١٥٨)

إذا قبض على سيد مضطجعاً في حجر مربيته التي ولدت أولاداً فيجب طرده من بيت ابنه .

المادة (١٥٩)

إذا كان سيد قد جلب إلى بيت عمه هدايا (نيشان) وأعطى المهر ثم وجه نظره إلى امرأة أخرى (أى وقع في غرامها) ثم يقول لعمه (لن أخذ ابنتك) فلوالد البنت أن يأخذ كل ما أهداه له .

المادة (١٦٠)

إذا كان سيد قد جلب إلى بيت عمه هدايا (نيشان) وأعطى المهر ثم يقول والد البنت (لا أريد أن أعطيك ابنتي) فيجب عليه أن يعيد له كل ما أهداه له ضعفين .

المادة (١٦١)

إذا سيد كان قد جلب إلى بيت عمه هدايا (نيشان) وأعطى المهر ثم نافق عليه رفيقه بحيث يقول عمه لبعل الزوجة (لا يجب أن تتزوج ابنتي) فعليه أن يدفع كل ما أهداه له ضعفين ولا يجوز أن يتزوج زوجة صديقه .

المادة (١٦٢)

إذا أخذ سيد زوجة وأهدت له أولاداً ثم ذهبت إلى أجلها فلا يحق لوالدها أن يطالب بجهازها لأن جهازها يخص أولادها .

المادة (١٦٣)

إذا أخذ سيد زوجة ولم تلد له أولاداً وذهبت إلى أجلها بدون أن تهدي له أولاداً فإذا كان عمه قد أرجع له المهر الذي كان هذا الرجل قد جلبه إلى بيت عمه فلا يحق للزوج أن يدعي بالجهاز لأن الجهاز يخص بيت والدها .

المادة (١٦٤)

إذا لم يرجع عمه المهر ، فعليه أن يطرح من جهازها مبلغ المهر بكامله ويعطي بيت والدها جهازها .

المادة (١٦٥)

إذا سيد أهدى لابنه المحبب في نظره عقاراً أو بستاناً أو بيتاً وكتب له رقيماً مختوماً ثم ذهب الوالد إلى أجله فعندما يقتسم الأخوة ، عليه أن يأخذ الهدية التي أعطاها له والده أما ما عداها فعليهم أن يقتسموا أموال البيت قسمة متساوية .

المادة (١٦٦)

إذا هيأ سيد زوجات للأولاد الذين له ولم يهئ زوجة لابنه الصغير ومن ثم ذهب الأب إلى أجله فعندما يقتسم الأخوة أموال بيت والدهم عليهم أن يضيفوا إلى حصة أخيهم الذي لم تتهيأ له زوجة الدراهم للمهر تكفي لحصوله على زوجة.

المادة (١٦٧)

إذا أخذ سيد زوجة وولدت له أولاداً ثم ذهبت تلك المرأة إلى أجلها وبعد موتها أخذ امرأة ثانية وولدت له أولاداً وبعدئذ ذهب الوالد إلى أجله فإن الأولاد لا يقتسمون على أساس الوالدتين وعليهم أن يأخذوا جهاز والدتيهما ومن ثم يقتسمون تركة بيت والدهم بالتساوي .

المادة (١٦٨)

إذا أراد سيد أن يتبرأ من ابنه وقال للقضاة (أريد أن أتبرأ من ولدي) فعلى القضاة أن يدرسوا سلوكه فإذا كان الإبن لم يقترف إثماً كبيراً يستوجب حرمانه من البنوة فلا يجوز للأب أن يحرم ابنه من البنوة .

المادة (١٦٩)

فإن كان قد اقترف إثماً كبيراً نحو والده يكفي لحرمانه من البنوة فعليهم أن يغفروا له للمرة الأولى فإن اقترف إثماً كبيراً للمرة الثانية فيحق للأب أن يحرمه من البنوة .

المادة (١٧٠)

إذا زوجة سيد ولدت له أولاداً و أمته ولدت له أولاداً وقال الأب أثناء حياته إلى الأولاد الذين ولدتهم له الأمة (يا أولادي) اعتبرهم كأولادالزوجة ثم ذهب الأب إلى أجله فإن أولاد الزوجة وأولاد الأمة يقتسمون تركة بيت الأب بالتساوى ، والابن الأكبر هو ابن الزوجة ويأخذ القسم الذي يريده .

المادة (١٧١)

فإذا لم يقل الأب في حياته للأولاد الذين ولدتهم له الأمة (يا أولادي) وذهب إلى أجله فإن أبناء الأمة لا يقتسمون تركة الأب مع أبناء الزوجة ويجب أن تُمنح الحرية إلى الأمة وأولادها ولا يحق لأولاد الزوجة أن يطالبوا أولاد الأمة بالخدمة وللزوجة أن تأخذ صداقها (جهازها) والعطاءات التي كان زوجها قد أعطاها لها وكتبها على الرقيم وأن تعيش في بيت زوجها طوال حياتها وتستثمرها ولا يجوز لها أن تبيع بالفضة وأن ماتخلفه يخص أولادها .

المادة (١٧٢)

إذا لم يكن زوجها قد أعطاها عطاءات فعليهم أن يسلموها صداقها (جهازها)كاملاً ولها أن تأخذ من أموال بيت زوجها نصيباً مثل وارث واحد وإذا أخذ أولادها ينازعونها لكي يخرجوها من البيت فعلى القضاة أن يحسموا أمرها ويضعوا اللوم على الأولاد فلا يجب على هذه المرأة أن تترك بيت زوجها أما إذا كانت هذه المرأة قد صممت على أن لا تسكن فعليها أن تترك لأولادها العطاءات التي كان زوجها

قد أعطاها لها ، وتذهب مع الجهاز الذي من أبيها وتأخذ رجل قلبها .

المادة (١٧٣)

إذا ولدت هذه المرأة لزوجها الأخير أولاداً في المكان الذي دخلته وبعد حين تموت هذه المرأة فإن جهازها يقسم بين أولادها السابقين والأخيرين .

المادة (١٧٤)

فإذا لم تلد لزوجها الأخير أولاداً فإن أولادها من زوجها يأخذون جهازها .

المادة (١٧٥)

إذا رقيق القصر أو رقيق مسكين يتزوج بنت سيد فولدت له أولاداً فلا يحق لصاحب الرقيق أن يطالب بأولاد بنت السيد بالعبودية .

المادة (١٧٦)

(أ)إذا رقيق القصر أو رقيق المسكين تزوج بنت سيد وعندما تزوجها ادخلت جهاز بيت والدها في بيت رقيق القصر أو بيت رقيق المسكين وبعد أن كونا عائلة وشيدا داراً و اقتنا

أثاثاً وحاجيات ، وذهب إلى أجله بعدئذ رقيق القصر أو رقيق المسكين فعلى بنت السيد أن تأخذ جهازها ولكن عليهم أن يقسموا إلى نصفين كل ما اقتناه زوجها واقتنته هي بعد اتحادهما ، فيأخذ صاحب الرقيق نصفاً وتأخذ بنت السيد نصفاً لأولادها .

(ب)إذا لم يكن لبنت السيد جهاز فعليهم أن يقسموا إلى نصفين كل ما اقتناه زوجها واقتنته هي بعد اتحادهما ويأخذ صاحب الرقيق نصفاً وبنت السيد نصفاً لأولادها .

المادة (١٧٧)

إذا رغبت أرملة لها أولاد صغار دخول بيت ثان و استقر رأيها فلا تدخل بدون موافقة القاضي، فإذا رغبت دخول بيت ثان فعلى القاضي أن يتحرى وضعية بيت زوجها السابق ويستأمن زوجها الأخير وهذه المرأة على بيت زوجها السابق وعليهم أن يكتبوا بذلك رقيماً بأنهما يحافظان على البيت ويربيان الصغر وأن لا يبيعان حاجيات البيت بالفضة أن المشتري الذي يشتري أغراض أولاد أرملة يخسر دراهمه والأغراض ترجع إلى صاحبها .

المادة (١٧٨)

إن كانت التي أعطاها أبوها صداقاً (جهازاً) بغية معبد أو راهبة أو زينشات زكرم وكتب لها رقيما فإن لم يكتب لها على الرقيم الذي كتبه لها بأن تعطي ميراثها لمن تشاء ولم يهبها حق التصرف ثم مات أبوها فإن إخوتها يأخذون حقها وبستانها إلي مستأجر يرضيها وعلى مستأجرها أن يعيلها وعليها أن تعيش طول حياتها من فائدة الحقل والبستان وكل ما أعطاه لها أبوها وليس لها أن تبيعها إلى ثان طالما أن حق الأرض يخص إخوتها .

المادة (١٧٩)

أما بغية المعبد أو الراهبة أو زينشات زكرم التي أعطاها أبوها جهازاً وكتب لها رقيماً مختوماً فإن كتب لها على الرقيم الضي كتبه لها بإختيارها أن تعطي إرثها لمن تشاء ووهبها حق التصرف ثم مات أبوها فبإمكانها أن تعطي إرثها لكل من تريد ولا يحق لإخوتها الإعتراض عليها .

المادة (١٨٠)

إذا لم يقدم أب صداقاً (جهازاً)لإبنته بغية المعبد أو زينشات زكرم ، ثم مات الأب فعليها أن تقسم ممتلكات أبيها وتأخذ حصة بقدر حصة وارث واحد وتستفيد من الفائدة طوال حياتها ومن بعد ذلك تعود إلى إخوتها .

"**زينشات زكرم** : الترجمة الحرفية لها هي امرأة ذكر،ومن المعتقد أن تكون من النساء اللائي ينذرن للآلهة ويوهبن للمعبد".

المادة (١٨١)

إذا نذر أب للإله أمته أو بغية أو فتاة معبد ولم يقدم لها صداقاً (جهازاً) ثم مات أبوها فعليها أن تأخذ حصتها من تركة الأب وممتلكاته بما يعادل ثلث إرثها وتستفيد من الفائدة طوال حياتها ومن بعد ذلك تعود إلى إخوتها .

المادة (١٨٢)

إذا لم يقدم الأب لإبنته راهبة مردوك بابل صداقاً (جهازاً) ولم يكتب لها رقيماً مختوماً ثم مات الأب فعليها أن تقتسم مع اخوتها تركة بيت أبيها لحد ثلث حصة الإرث والواحد

ولا يجب عليها أن تقوم بخدمة الأراضي ولرهبة مردوك أن تعطي إرثها لمن تشاء .

المادة (١٨٣)

إذا قدم أب إلى ابنته التي هي زوجة ثانية جهازاً وكتب لها عندما أعطاها إلى زوج رقيماً مختوماً ، فبعد أن يموت الأب فلا يحق لها أن تتقاسم ثروة بيت الأب .

المادة (١٨٤)

إذا لم يقدم السيد إلى ابنته التي هي جارية جهازاً ولم يعطها إلى زوج فبعد أن يذهب إلى أجله فيجب على إخوتها أن يقدموا لها جهازاً يتناسب مع ثمن حصتها من أبيها وعليهم أن يعطوها إلى زوج .

المادة (١٨٥)

إذا تبنى سيد ولداً بإسمه ورباه فإن ذلك الأب المربي لا يطالب به أبداً .

المادة (١٨٦)

إذا شخص يبحث لغرض تبني ولد عن أبيه وأمه وذلك عند أخذه فإن ذلك المربي يمكن أن يعود إلي بيت أبيه .

المادة (١٨٧)

لا يطالب بإبن خادمة أو ابن خادم بلاط أو بإبن منذور .

المادة (١٨٨)

إذا أحد من طبقة الصناع تبنى ولداً وعلمه مهنته فلا يطالب به مطلقاً .

المادة (١٨٩)

فإذا لم يعلمه مهنته فإن ذلك الولد المُتَبَنى يمكن أن يرجع إلى بيت أبيه .

المادة (١٩٠)

إذا سيد لم يعتبر ضمن ابنائه الولد الذي تبناه ورباه فإن ذلك الولد المُتَبَنى يمكن أن يعود إلى بيت أبيه .

المادة (١٩١)

إذا السيد الذي تبنى ولداً ورباه ، تزوج ثم رُزق بعد حين أولاداً وعزم التخلي عن الولد المتبنى فلا يجوز أن يذهب ذلك الولد خالي اليدين وعلى الأب المتبني أن يعطيه من مالِه ثُلث ميراثه وعند ذلك يذهب بحاله ولا يعطيه من حقله وبستانه وبيته .

المادة (١٩٢)

إذا الولد المتبني من خادم أو المتبني كان ولداً منذوراً قال لأبيه المتبني أو امه المتبنية (أنت لست أبي، أنتِ لستِ أمي) فعليهم أن يقطعوا لسانه .

المادة (١٩٣)

إذا الولد المتبني من خادم أو المتبني ولد منذور وجد أهله وأخذ يكره أباه المتبني وأمه المتبنية ثم راح إلى بيت أهله فعليهم أن يقلعوا عينه .

المادة (١٩٤)

إذا سيد أعطى ولده إلى مربية ثم مات ذلك الولد في يد المربية فإذا عملت اتفاقية لولد أخر بدون علم أبيه أو أمه فعليهم أن يثبتوا ذلك عليها ثم يجب عليهم أن يقطعوا ثديها لأنها عملت اتفاقية لولد أخر بدون علم أبيه وأمه .

المادة (١٩٥)

إذا ولد ضرب والده فعليهم أن يقطعوا يده .

المادة (١٩٦)

إذا سيد فقأ عين ابن أحد الأشراف عليهم أن يفقأوا عينه .

المادة (١٩٧)

إذا كسر عظم سيد آخر فعليهم أن يكسروا عظمه .

المادة (١٩٨)

إذا فقأ عين سيد اعتيادي أو كسر عظم سيد اعتيادي فعليه أن يدفع ماناً من الفضة .

المادة (١٩٩)

فإذا فقأ عين رقيق سيد أو كسر عظم رقيق فعليه أن يدفع نصف قيمته .

المادة (٢٠٠)

إذا سيد قلع سن سيد من طبقته فعليهم أن يقلعوا سِنه.

المادة (٢٠١)

إذا قلع سن سيد عادي فعليه أن يدفع ماناً من الفضة .

المادة (٢٠٢)

إذا سيد صفع خد سيد أرفع منه فيجب أن يُضرب ستين جلدة بجلدة من ذنب الثور في المحكمة .

المادة (٢٠٣)

إذا واحد من الأشراف ضرب آخر من الأشراف بنفس درجته فعليه أن يدفع ماناً من الفضة .

المادة (٢٠٤)

إذا شخص اعتيادي صفع آخر اعتيادياً على خده فعليه أن يدفع ١٠ شقلات من الفضة .

المادة (٢٠٥)

إذا رقيق سيد صفع خد فرد من الأشراف فتقطع اذنه .

المادة (٢٠٦)

إذا سيد ضرب سيداً آخر في شجار وسبب له جرحاً فعلى ذلك السيد أن يقسم "لم أضربه متعمداً" وعليه أيضاً أن يدفع للطبيب .

المادة (٢٠٧)

فإذا مات من ضربته فعليه أن يؤدي اليمين فإن كان أحد من الأشراف فعليه أن يدفع نصف ماناً من الفضة .

المادة (٢٠٨)

فإذا كان من عامة الناس فعليه أن يدفع ٣/١ ماناً من الفضة .

المادة (٢٠٩)

إذا سيد ضرب بنت سيد فسبب لها الإجهاض (إسقاط الجنين) فعليه أن يدفع عشرة شقلات من الفضة لإسقاط جنينها .

المادة (٢١٠)

إذا تلك المرأة توفيت فيجب إعدام بنته .

المادة (٢١١)

إذا برفسة سبب لفتاة من العوام أن تطرح فعليه أن يدفع خمسة شقلات من الفضة .

المادة (٢١٢)

إذا تلك المرأة توفيت فعليه أن يدفع نصف ماناً من الفضة.

المادة (٢١٣)

إذا ضرب أمة سيد وسبب لها أن تطرح فعليه أن يدفع شقلين من الفضة .

المادة (٢١٤)

إذا تلك الأمة توفيت فعليه أن يدفع ٣/١ ماناً من الفضة.

المادة (٢١٥)

إذا طبيب أجرى عملية رئيسية لسيد بحربة برونزية وأنقذ حياة السيد وفتح محجر عين السيد بحربة برونزية و أنقذ السيد فعليه أن يستلم عشرة شقلات من الفضة .

المادة (٢١٦)

إذا كانت من العامة فعليه أن يستلم خمسة شقلات .

المادة (٢١٧)

إذا كان رقيق سيد فعلى مالك الرقيق أن يدفع شقلين للطبيب .

المادة (٢١٨)

إذا كان طبيب أجرى عملية خطرة لسيد بحربة برونزية وسبب وفاة السيد أو فتح محجر عين سيد وخربَ عين السيد فعليهم أن يقطعوا يده .

المادة (٢١٩)

إذا طبيب أجرى عملية رئيسية لرقيق أحد العامة بحربة برونزية وسبب له الوفاة فعليه أن يعوض رقيقاً برقيق .

المادة (٢٢٠)

إذا فتح محجر عينه بحربة برونزية وقضى على عينه فعليه أن يدفع نصف ثمنه بالفضة .

المادة (٢٢١)

إذا طبيب جبر عظم سيد مكسور أو أشفى ورماً مؤلماً على صاحب الألم أن يدفع للطبيب ٥ شقلات من الفضة .

المادة (٢٢٢)

إذا كان ابن مسكين فعليه أن يدفع ٣ شقلات من الفضة.

المادة (٢٢٣)

إذا كان رقيق سيد فعلى صاحب الرقيق أن يعطي شقلين من الفضة للطبيب .

المادة (٢٢٤)

إذا طبيب عجل أو حمار يعمل جرحاً ثقيلاً لعجل أو حمار فيحييه فعلى صاحب العجل أو الحمار أن يعطي للطبيب سدس الفضة أجرة له .

المادة (٢٢٥)

فإذا عمل لعجل أو حمارجرحاً ثقيلاً فأماته فعليه أن يدفع لصاحب العجل أو الحمار خمس ثمنه .

المادة (٢٢٦)

إذا الواسم أزال وسم رقيق له أو بلا معرفة سيده بحيث لا يرى فعليهم أن يقطعوا يده .

المادة (٢٢٧)

إذا سيد خدع الواسم فأزال وسم رقيق ليس له بحيث لا يرى فعليهم أن يقتلوا ذلك السيد ويقبروه في بابه وعلى الواسم أن يحلف أنه لم يقصر عن علم ثم يخلى سبيله .

المادة (٢٢٨)

إذا بنّاء بنى لسيد بيتا فيدفع له شقلين من الفضة عن كل سر واحد من البيت مكافأة .

المادة (٢٢٩)

ذا بنّاء بنى لسيد بيتاً ولم يكن شغله قوياً بحيث انهار ذلك البيت الذي بناه وقتل صاحب البيت فيجب أن يُقتل ذلك البنّاء .

المادة (٢٣٠)

فإن قتل ابن صاحب هذا البيت فعليهم أن يقتلوا ابن هذا البنّاء .

المادة (٢٣١)

فإن قتل رقيق صاحب البيت فعليه أن يُعطي رقيقاً كمثل رقيق صاحب البيت .

المادة (٢٣٢)

....

المادة (٢٣٣)

فإن سبب تلف أمواله فعليه أن يعوض عن كل ما سبب إتلافه وبما أن البيت الذي بناه لم يبنه قوياً بحيث انهار فعليه أن يبني البيت الذي سقط من ماله الخاص .

المادة (٢٣٤)

إذا ملاح بنى سفينة لسيد سعتها ٦٠ كور فعليه أن يعطيه شقلين من الفضة مكافأة.

المادة (٢٣٥)

إذا الملاح بنى للسيد سفينة ولم يكن عمله متقناً وتشققت هذه السفينة وتسبب عن ذلك ضرر فعلى الملاح أن ينقر السفينة ويقويها من ماله ويعطي السفينة المقواة إلى صاحب السفينة .

المادة (٢٣٦)

إذا سيد أعطى سفينة لملاح بالأجرة وكان الملاح مهملاً فجعلها تغرق أو تفقد ، فعلى الملاح أن يعوض سفينة لصاحب السفينة .

المادة (٢٣٧)

إذا سيد استأجر ملاحاً وسفينة وحملها غلالاً وصوفاً وسمناً وتمراً وحملاً من أي شئ آخر وكان هذا الملاح مهملاً فأغرق السفينة وسبب فقدان ما كان عليها فعلى الملاح الذي

أغرق السفينة وسبب فقدان كل ما كان في داخلها أن يعوض.

المادة (٢٣٨)

إذا ملاح أغرق سفينة سيد ثم أطلعها فعليه أن يدفع نصف ثمنها بالفضة .

المادة (٢٣٩)

إذا سيد (استأجر) ملاحاً عليه أن يعطيه ٦ كور من الحبوب في السنة .

المادة (٢٤٠)

إذا سفينة تمخر وحطمت سفينة أخرى تسحب فعلى صاحب السفينة المغرقة الذي فقد كل ما في السفينة أن يشتكي أمام الإله وعلى صاحب السفينة التي تمخر والتي أغرقت السفينة التي كانت تسحب أن يعوض سفينته وكل ما ذهب منها ضياعاً .

المادة (٢٤١)

إذا سيد صار عجلاً مرهوناً فعليه أن يدفع ١/٣ ماناً من الفضة .

المادة (٢٤٢)

إذا سيد يستأجر لمدة سنة فعليه أن يدفع أجرة ثور شغل ٤ كور من الحبوب .

المادة (٢٤٣)

إن أجرة ... عجل ٣ كور من الحبوب تدفع لصاحبه .

المادة (٢٤٤)

إذا سيد استأجر عجلاً أو حماراً وقتله في الحقل أن تقع مسئولية قتله على صاحبه .

المادة (٢٤٥)

إذا سيد استأجر عجلاً فأماته بالإهمال أو الضرب فعليه أن يدفع عجلاً مثل العجل لصاحب العجل .

المادة (٢٤٦)

إذا سيد استأجر عجلاً وكسر قدمه أو قطع عصب رقبته فعليه أن يعوض عجلاً مثل العجل لصاحب العجل .

المادة (٢٤٧)

إذا سيد استأجر عجلاً ففقأ عينه فعليه أن يدفع نصف ثمنه فضة لصاحب العجل .

المادة (٢٤٨)

إذا سيد استأجر عجلاً فكسر قرنه وقطع ذيله أو قص زبه فإن المستأجر مذنب وعليه أن يدفع خمس ثمن الحيوان فضة.

المادة (٢٤٩)

إذا سيد استأجر عجلاً فضربه الإله فمات فعلى السيد الذي استأجر العجل أن يؤكد بالإله ثم يخلى سبيله .

المادة (٢٥٠)

إذا عجل هاج أثناء سيره فنطح سيداً فأماته فإن هذه الدعوى ليست دعوى حق .

المادة (٢٥١)

إذا كان عجل سيد نطاحاً وأظهر له خطأه أنه نطاح ولم يقص قرنيه أو لم يربط عجله ، فإذا كان هذا العجل نطح سيداً فأماته فعليه أن يعطي نصف ماناً من الفضة .

المادة (٢٥٢)

فإذا كان رقيقاً لسيد فعليه أن يعطي ثلث ماناً من الفضة.

المادة (٢٥٣)

إذا سيد استأجر سيد وعينه على حقله وسلمه الطعام وأوكل إليه البقر وتعهد بزرع الحقل فإذا هذا السيد سرق الزرع والأكل فمسكت في يده فتقطع يده .

المادة (٢٥٤)

إذا كان قد انصرف بالطعام وجوّع البقر فعليه أن يعوض الحبوب التي استلمها بضعفين .

المادة (٢٥٥)

إذا أعطى البقر لسيد بالإيجار أو سرق البذور ولم ينبت شيئاً في الحقل فعندما يثبتون ذلك على هذا السيد فعليه أن يزن وقت الحصاد ستين كور من الحبوب لكل ثمانية عشر ايكو .

المادة (٢٥٦)

إذا عجز عن إيفاء الطلب فتسحله البقر على هذا الحقل .

المادة (٢٥٧)

إذا سيد استأجر زراعاً فعليه أن يعطيه ثمانية كور من الحبوب في السنة .

المادة (٢٥٨)

إذا سيد استأجر جوالاً فعليه أن يعطيه ستة كور من الحبوب في السنة .

المادة (٢٥٩)

إذا سيد سرق محراثاً من الحقل فعليه أن يعطي خمسة شقلات من الفضة لصاحب المحراث .

المادة (٢٦٠)

فإذا سرق "توك-كن" أو مُقْدِم فعليه أن يعطيه ثلاثة شقلات من الفضة

"توك-كن: معناه غربال أو سكة المحراث أم مقدم فمعناه الدلو" .

المادة (٢٦١)

إذا سيد استأجر راعياً لرعي البقر والغنم فعليه أن يعطيه ثمانية كور من الحبوب في السنة .

المادة (٢٦٢)

إذا سيد ...بقراً أو غنماً ...

المادة (٢٦٣)

إذا كان قد أضاع البقر أو الغنم التي سلمت إليه فعليه أن يعوض لصاحبها بقراً مكان البقر وشياهاً مكان الشياه .

المادة (٢٦٤)

إذا راع أطيت له بقراً أو غنماً لرعيها واستلم أجرته الكاملة وكان راضياً فإذا انقص عدد البقر وانقص عدد الغنم فأدى إلى نقصان معدل الولادة فعليه أن يعطي الزيادة والربح بحسب شروط عقده .

المادة (٢٦٥)

فإذا راع له بقراً أو غنماً لرعيها ثم أصبح غداراً وغير العلامة وباعها بالفضة فيجب إثبات ذلك عليه ثم عليه أن يعوض لصاحبها عشرة أمثال ما سرق .

المادة (٢٦٦)

إذا القطيع حلت به زيادة الإله وأحدث فيه الأسد قتلاً فعلى الراعي أن يبرأ نفسه أمام الإله والتي اختنقت في القطيع فعلى صاحب القطيع أن يتحمل الخسارة .

المادة (٢٦٧)

إذا كان الراعي مهملاً وحدث في القطيع نقصان فعلى الراعي أن يتحمل خسارة النقصان التي حدثت في القطيع ويجعل البقر والغنم كاملة ويعطيها إلى صاحبها .

المادة (٢٦٨)

إذا سيد استأجر ثوراً للدوس فأجرته عشرون قا .

المادة (٢٦٩)

إذا استأجر حماراً للدوس فإن أجرته عشرة قا من الحبوب .

المادة (٢٧٠)

إذا استأجر ماعزاً للدوس فإن أجرته قا واحد من الحبوب .

المادة (٢٧١)

إذا سيد استأجر بقراً وعربة وسائقها فعليه أن يعطيه في اليوم ١٨٠ قا من الغلة .

المادة (٢٧٢)

إذا سيد استأجر عربة لوحدها فعليه أن يعطي في اليوم أربعين قا من الحبوب .

المادة (٢٧٣)

إذا سيد استأجر عاملاً فعليه أن يعطي ست حبات من الفضة في اليوم من بداية السنة حتى الشهر الخامس ويعطي من الشهر السادس حتى نهاية السنة خمس حبات فضة في اليوم .

المادة (٢٧٤)

إذا سيد استأجر صانعاً فعليه أن يعطي كأجرة (للصانع) خمس حبات فضة وأجرة... خمس حبات فضة وأجرة الخياط خمس حبات فضة وأجرة إلى ... حبات فضة وأجرة الـ..... حبات فضة وأجرة الـ...حبات فضة وأجرة الـ...حبات فضة وأجرة النجار أربعة حبات فضة وأجرة الـ... حبات فضة وأجرة ... حبات فضة في اليوم .

المادة (٢٧٥)

... إذا استأجر سيد سفينة فإن أجرتها عليه في اليوم ٣ حبات فضة .

المادة (٢٧٦)

إذا استأجر سيد سفينة حمل فعليه أن يعطي أجرتها في اليوم ٢ و ١/٢ حبة فضة .

المادة (٢٧٧)

إذا سيد استأجر سفينة من حجم ٦٠ كور فعليه أن يعطي اجرتها في اليوم سدس الشقل فضة .

المادة (٢٧٨)

إذا سيد اشترى رقيقاً أو أمة وأصابه مرض قبل إتمام شهره فعليه أن يعيده إلى بائعه وعلى المشتري أن يسترجع الفضة التي وزنها .

المادة (٢٧٩)

إذا سيد اشترى رقيقاً أو أمة وطولب بالمرجّع فعلى بائعه دفع المرجّع .

المادة (٢٨٠)

إذا سيد اشترى في بلاد أجنبية رقيق أو أمة رجل ما ولما عاد إلى بلده فإن مالك الرقيق أو الأمة اكتشف رقيقه

وأمته فإذا كان الرقيق والأمة من أبناء البلاد فيطبق سراحهما بدون فضة .

المادة (٢٨١)

إذا كان أبناء بلاد ثانية (أخرى) فعلى المشتري أن يقول أمام الإله أنه قد اشترى بالفضة وعلى صاحب الرقيق أو الأمة أن يعطي للتاجر الفضة التي وزنها ويذهب برقيقه أو أمته .

المادة (٢٨٢)

إذا رقيق قال لسيده أنت لست سيدي وأثبت أنه رقيق فعلى سيده أن يقص أُذنه[٥٢] .

*****

٥٢ "مُترجمة من قبل الدكتور محمود الأمين –العدد الثاللث من مجلة كلية الآداب –جامعة بغداد كانون الثاني ١٩٦١م".

ثالثاً :- الخاتمة

أما الجزء الثالث من قانون حمورابي فهو الخاتمة فقد أنهى مواده القانونية بخاتمة طلب فيها تنفيذ قوانينه وأن يحافظ عليها كتبت بالأسلوب نفسه الذي كتبت بها المقدمة وذكر فيها جميع ماقام به من الأعمال ، وكان يطلب فيها جميع ألهة البلاد إفناء كل من لايعمل بهذه القوانين ومن يحاول طمسها ويخربها أو إضافة اسمه عليها[٥٣].

وفيها يعود الملك حمورابي للإرشاد بفضائله ويدعو خلفائه من بعده أن لايبدلوا القانون الذي وضعه ، ويدعو الآلهة أن تنزل لعنتها بمن يشوه هذه النصوص أو يبدلها فتحيق به المصائب والكوارث[٥٤].

---

[٥٣] باقر، د . طه ، علي ، د . فاضل عبد الواحد ، سليمان ، د .عامر : تاريخ العراق القديم ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص٢٩٣ ، وانظر أيضا ، رشيد ، د. فوزي : الشرائع العراقية القديمة ، مصدر سابق ، ص١٠٧-١٠٨.

[٥٤] زناتي ، د . محمود سلام : قانون حمورابي ، مصدر سابق ، ص٤٣ .

وبهذا الصدد يشير (ول ديورانت) : "أنه من النادر أن يجد الإنسان في تاريخ الشرائع كلها ألفاظاً أرق وأجمل من الألفاظ التي يختتم بها حمورابي شريعته"[55].

ورغم رقي نصوص قانون حمورابي فقد تضمن قانونه (عقوبات قاسية)*، واخذ بحكم (النفس بالنفس) *، و(التحكيم الإلهي)*.

*****

---

[55] العبودي ، د . عباس : شريعة حمورابي : دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة ، مصدر سابق ، ص٣٣ .

* جرائم كثيرة عاقب عليها قانون حمورابي بالموت منها هتك العرض ، خطف الأطفال ، قطع الطرق ، السطو ، قتل المرأة لزوجها ، عدم إطاعة الأهل وغيرهما . انظر ، زناتي ، د . محمود سلام : قانون حمورابي ، مصدر سابق ، ص٤٤.

* قانون النفس بالنفس جاء مفصلاً في التوراة وأشارت إليه الشريعة الإسلامية ((وكتبنا عليهم فيها إن النفس بالنفس)) . انظر ، زناتي ، د . محمود سلام : قانون حمورابي ، مصدر سابق ، ص٤٤.

* التحكيم الإلهي من العادات الشائعة عند بعض الأمم ، وهو إثبات الجريمة على المتهم بإلقائه بالنار أو الماء فيتعين إن ينجو منها إذا كان بريئاً وإلا كان مذنباً . انظر ، زناتي ، د . محمود سلام : قانون حمورابي ، مصدر سابق ، ص٤٤.

وبعد أن انتهينا يمكننا أن نخلص لبعض النتائج من بحثنا هذا

بعد هذا العرض العام لأبعاد (تاريخ القانون في الحضارات الشرقية القديمة) وعرض أهم الإبعاد التي حملتها التشريعات القانونية التي سبقت قانون حمورابي، والنقاط والأسس التي تمركزت حول تلك القوانين والتشريعات ، لابد من تسجيل عدة أمور تكون بمثابة خاتمة ، واستنتاجات توصلنا إليها ، وهي على النحو الآتي :

١. أن تاريخ الفكر القانوني هو سلسلة متصلة الحلقات يؤثر فيه السابق على اللاحق ، ويأخذ اللاحق ثمرة ما أنتجه السابق ليضيف إليه أو يعدل فيه حسب مقتضيات الزمان والمكان. لهذا يُلاحظ أننا حينما نتكلم عن القانون العراقي فإن ذهن السامع ينصرف عادة إلى قانون حمورابي . غير أن هذا القانون ليس أول قانون مكتوب وصلنا من العراق القديم ، فقد وصلتنا قوانين أقدم عهداً منه .

٢. وقانون حمورابي يمثل مرحلة متقدمة من مراحل التطور القانوني في العراق القديم ، بُنيت على ما سبقها من مراحل .

٣. إن القانون لا يستطيع أن يستغني عن تاريخ القانون؛ لأنها تؤطر الإخفاق والنجاح القانونيين اللذين يشير إليهما تاريخ القانون بمنهج رصين معاصر يقوم على وجهات نظر معاصرة للفيلسوف الذي يتبناه، وأن تاريخ القانون -في الوقت نفسه- يمنحها تعزيزاً وتأييداً في وجهات نظرها ، من خلال احتفاظه بذلك الإخفاق والنجاح. وهذا ما يؤيّده جمعٌ من فلاسفة القانون .

٤. تتحد وظيفة التشريعات القانونية في المجتمع ببيان الغايات التي يرمي إلى تحقيقها والوسيلة التي تتخذ لبلوغ هذه الغايات ورغم تعدد وتنوع الغايات أو الأهداف التي تسعى الظاهرة القانونية إلى بلوغها وإمكان تباينها من مجتمع لآخر ، فهناك غايات مشتركة ينشدها القانون في كل مجتمع هي الأمن ،

والعدل ، والاستقرار ، بما يكفل حريات الأفراد وتحقيق مصالحهم ويحفظ للمجتمع كيانه ويضمن تقدمه ورقيه .

5. إن التشريعات القانونية في الحضارات الشرقية القديمة قد تعرضت لمبادئ قانونية بلغت درجة كبيرة من التقدم ونجد صدى هذه المبادئ لا يزال موجوداً في التشريعات الحديثة وبهذا يُعد قانون حمورابي هو أول قانون استخدم الأسلوب العلمي في صياغة مواد إحكامه .

6. يعد قانون حمورابي أشهر قانون مكتشف حتى الآن فضلاً عن كونه أكمل القوانين وأنضجها ، وعلى الرغم من أن قانون (أورنمو ، ولبث عشتار ، وأشنونا) أسبق من قانون حمورابي فإن قانون حمورابي يظل المحور الأساسي لأية دراسة تاريخية قانونية عن القانون في العصور القديمة . بوصفها أكمل القوانين وأكثرها مواد فهو برغم نصوصه القليلة ولكنه تضمن معظم فروع القانون المختلفة .

٧. إن أقدم القوانين المكتوبة التي توصل إليها علماء الآثار هي القوانين العراقية القديمة ولذلك اعتبر المجتمع العراقي القديم أول مجتمع إنساني عاش في ظل القانون وترك لنا بعض معالم ذلك القانون .

*****

قائمة المصادر والمراجع

١. الأحمد ، د . سامي سعيد : المدخل في تاريخ العالم القديم ، القسم الأول ، العراق القديم ، ج٢ ، بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٣م .

٢. ألأعظمي ، د . محمد طه محمد : حمو رابي ، بغداد ، دائرة الآثار والتراث ، ١٩٩٠م .

٣. باقر ، الأستاذ طه : قانون لبت عشتار ، قانون مملكة اشنونا ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ١٩٨٧م .

٤. باقر ، د . طه : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١ ، بغداد ، ١٩٥٥م .

٥. باقر ، طه : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٧٣م .

٦. باقر، د . طه ، علي ، د . فاضل عبد الواحد ، سليمان ، د .عامر : تاريخ العراق القديم ، ج٢ ، (بغداد ، جامعة بغداد) ، ١٩٨٠م .

٧. بهيجة خليل، مسلة حم ورابي، (بغداد : دار الحرية، ١٩٨٠م) .

٨. جعفر ، د . علي محمد : نشأة القوانين وتطورها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م .

٩. الحافظ ، د . هاشم : تاريخ القانون ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٠م .

١٠. الحمداني ، شهيب احمد : قانون حمورابي ، جامعة بغداد ، بيت الحكمة ، ١٩٨٧-١٩٨٨س .

١١. دلو ، برهان الدين : حضارات مصر والعراق ، التاريخ الاقتصادي – الاجتماعي – الثقافي – والسياسي ، ط١ ، دار الفارابي ، بيروت ، ١٩٨٩م .

١٢. ذيبان ، د . جمال مولود : تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠١) .

١٣. رشيد ، د. فوزي : الشرائع العراقية القديمة ، جمهورية العراق ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٧٩م .

١٤. رشيد ، د. فوزي : الشرائع العراقية القديمة ، جمهورية العراق ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٧٩م .

١٥. رو ، جورج : العراق القديم ، ترجمة وتعليق : حسين عليوي حسين ، جمهورية العراق ، وزارة الثقافة والإعلام ، ١٩٨٤م .

١٦. زناتي ، د . محمود سلام : قانون حمورابي ، مطبعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧١م .

١٧. ساكز ، هاري : عظمة بابل ، ترجمة : د . عامر سليمان ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٧٩م .

١٨. سليمان ، د . عامر : القانون في العراق القديم ، ط٢ ، ١٩٨٧ .

١٩.صادق ، د . هشام علي : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، بيروت ، ١٩٨٢م .

٢٠.الطحان ، د . عبد الرضا : الفكر السياسي في العراق القديم ، بيروت ، ١٩٨١م .

٢١.عامر ، سليمان : القانون في العراق القديم ، ج٢ (الموصل : جامعة الموصل ، ١٩٧٧م).

٢٢.عبد القادر ، الشيخلي : تاريخ العراق القديم ، بغداد ، ١٩٩٥م .

٢٣.العبودي ، د . عباس : شريعة حمورابي : دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط٢ ، ٢٠١٠م .

٢٤.العبودي ، عباس : تاريخ القانون ، نشر ، وطبع ، وتوزيع مديرية دار الكتب ، الموصل ، ١٩٨٨م .

٢٥.الغازي ، د . إبراهيم : تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، بغداد ، ١٩٧٣م .

٢٦.الغزالي ، علي كسار غدير : تاريخ وحضارة بلاد وادي الرافدين من أقدم العصور حتى نهاية الإمبراطورية الأكدية ، دار الضياء للطباعة والنشر ، النجف الأشرف ، ٢٠٠٩م .

٢٧.الكيالي ، د . عبد الرحمن : شريعة حمورابي ، أقدم الشرائع العالمية ، مطبعة الضاد ، حلب ، ١٩٥٨م .

٢٨.مسكوني ، د . صبيح : تاريخ القانون العراقي القديم ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧١م .

٢٩. الهاشمي ، رضا جواد : نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، بغداد ، منشورات مكتبة الأندلس ، ١٩٧٠م .

٣٠. الياسين ، د . جعفر عبد الأمير ، وسالم ، د . محمد علي ، و حميد ، د . احمد مجيد : العقوبات البدنية في قوانين العراق القديم ، ط١ ، دار الضياء للطباعة والتصميم ، النجف الأشرف ، ٢٠٠٩م.

٣١. الأمين، المترجم محمود ،شريعة حمورابي ،لبنان ،دار الوراق للنشر المحدودة ،ط١ .

*****

تم بحمد الله